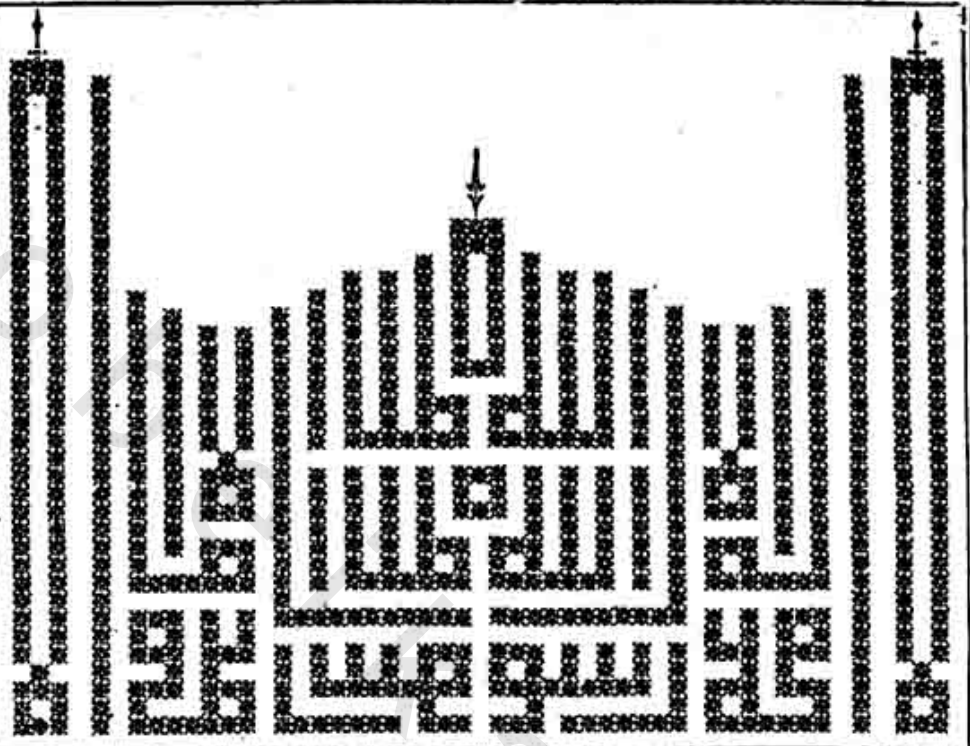

﴿كتاب النكاح﴾ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿(١) الترغيب في النكاح﴾ (٢) لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء (٣) حدثنا سعيد بن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا (٤) حميد بن أبي حميد الطويل أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول جاء ثلثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد (٥) غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال (٦) أحدهم أما أنا فإني أصلي الليل أبدا وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم (٨) فقال أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني حدثنا علي سمع حسان ابن إبراهيم عن يونس بن يزيد عن الزهري قال أخبرني عروة أنه سأل عائشة عن قوله تعالى وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى أن لا تعولوا قالت يا ابن أختي اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في

١ (باب الترغيب في النكاح)
٢ لقول الله عز وجل
٣ من النساء الآية ص ط
٤ أخبرني ط
٥ قد غفر الله له ص ط
٦ فقال ط
٧ فأما ص ب ط
٨ اليوم فقال

مالها وجمالها يريد أن يتزوجها بأدنى من سنة صداقها فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن فيكملوا الصداق وأمروا بنكاح من سواهن من النساء **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة فليتزوج لأنه (١) أغض للبصر وأحصن للفرج وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال حدثني إبراهيم عن علقمة قال كنت مع عبد الله فلقيه عثمان بمنى فقال يا أبا عبد الرحمن إن لي إليك حاجة (٢) فخليا فقال عثمان هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن نزوجك بكرا تذكرك ما كنت تعهد فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة (٣) إلى هذا أشار إلي فقال يا علقمة فانتهيت إليه وهو يقول أما لئن قلت ذلك لقد قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء **باب** من لم يستطع الباءة فليصم حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال حدثني عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخلت مع علقمة والأسود على عبد الله فقال عبد الله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيئا فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء **باب** كثرة النساء حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسرف فقال ابن عباس هذه زوجة النبي صلى الله عليه وسلم فإذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوها (٤) ولا تزلزلوها وارفقوا فإنه كان عند النبي صلى الله عليه وسلم تسع كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وله تسع نسوة وقال لي خليفة حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة أن أنسا حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا علي بن الحكم الأنصاري حدثنا أبو عوانة عن رقبة عن طلحة اليامي عن سعيد بن جبير قال قال لي ابن عباس هل تزوجت قلت لا قال فتزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء **باب** من هاجر أو عمل خيرا للتزويج امرأة فله ما نوى حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن

ص ط هـ
١ فإنه ٢ فخافوا

ص ط هـ
٣ الا هذا

ج ط هـ
٤ تزعجوها

محمد بن ابرهيم بن الحرث عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العمل بالنية ولامرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه

باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والاسلام فيه سهل[1] عن النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى حدثنا اسمعيل قال حدثني قيس عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا يا رسول الله ألا نستخصي فنهانا عن ذلك

باب قول الرجل لاخيه انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها رواه عبد الرحمن بن عوف

حدثنا محمد بن كثير عن سفين عن حميد الطويل قال سمعت أنس بن مالك قال قدم عبد الرحمن بن عوف فآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري وعند الانصاري امرأتان فعرض عليه أن يناصفه أهله وماله فقال بارك الله لك في أهلك ومالك دلوني على السوق فأتى السوق فربح شيأ من أقط وشيأ من سمن فرآه النبي صلى الله عليه وسلم بعد أيام وعليه وضر من صفرة فقال مهيم يا عبد الرحمن فقال تزوجت أنصارية قال فما سقت[2] قال وزن نواة من ذهب قال أولم ولو بشاة

باب ما يكره من التبتل والخصاء

حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ابرهيم بن سعد أخبرنا ابن شهاب سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت سعد بن أبي وقاص يقول رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول لقد رد ذلك يعني النبي صلى الله عليه وسلم على عثمان[3] ولو أجاز له التبتل لاختصينا

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن اسمعيل عن قيس قال قال عبد الله كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا شئ فقلنا ألا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب ثم قرأ علينا يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين وقال أصبغ أخبرني ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله إني رجل شاب وأنا أخاف على نفسي العنت[4] ولا أجد ما أتزوج به

١ سهل بن سعد
٢ فاسقت إليها
٣ عثمن بن مظعون
٤ وانى

النساء فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاق فاختص على ذلك أو ذر **باب** نكاح الأبكار وقال ابن أبي مليكة قال ابن عباس لعائشة لم ينكح النبي صلى الله عليه وسلم بكرا غيرك **حدثنا** إسمعيل بن عبد الله قال حدثني أخي عن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله أرأيت لو نزلت واديا وفيه شجرة قد أكل منها ووجدت شجرا لم يؤكل منها في أيها كنت ترتع بعيرك قال في الذي لم يرتع منها تعني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتزوج بكرا غيرها **حدثنا** عبيد بن إسمعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أريتك في المنام مرتين إذا رجل يحملك في سرقة حرير فيقول هذه امرأتك فأكشفها فإذا هي أنت فأقول إن يكن هذا من عند الله يمضه **باب** الثيبات وقالت أم حبيبة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن **حدثنا** أبو النعمان حدثنا هشيم حدثنا سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال قفلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة فتعجلت على بعير لي قطوف فلحقني راكب من خلفي فنخس بعيري بعنزة كانت معه فانطلق بعيري كأجود ما أنت راء من الإبل فإذا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما يعجلك قلت كنت حديث عهد بعرس قال بكرا أم ثيبا قلت ثيب قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك قال فلما دنونا نذخل قال أمهلوا حتى ندخلوا ليلا أي عشاء لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة **حدثنا** آدم حدثنا شعبة حدثنا محارب قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول تزوجت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تزوجت فقلت تزوجت ثيبا فقال ما لك وللعذاري ولعابها قد ذكرت ذلك لعمرو بن دينار فقال عمرو سمعت جابر بن عبد الله يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا جارية تلاعبها وتلاعبك **باب** تزويج الصغار من الكبار **حدثنا** عبد الله بن يوسف حدثنا الليث عن يزيد عن عراك عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب عائشة إلى أبي بكر فقال له أبو بكر إنما أنا أخوك فقال أنت أخي في دين الله وكتابه وهي لي حلال **باب** إلى من ينكح وأي الناس خير وما يستحب

١ في الذي لم يرتع منها هكذا في جميع النسخ المعتمدة بيدنا ومنها فرع اليونينية وكذا النسخة التي شرح عليها العيني وفي شرح القسطلاني المطبوع التي لم يرتع منها اه

٢ باب تزويج الثيبات

٣ قال لي النبي

٤ أبكرا ٥ ثيبا

٦ فتح راء العذاري من الفرع

أن يتخير لطفه من غير إيجاب حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير نساء ركبن الإبل صالحو نساء قريش (١) أحناه على ولد (٢) في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده باب اتخاذ السراري ومن أعتق جاريته ثم تزوجها حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا صالح بن صالح الهمداني حدثنا الشعبي قال حدثني أبو بردة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران وأيما رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بي (٣) فله أجران وأيما مملوك أدى حق مواليه وحق ربه فله أجران قال الشعبي خذها بغير شيء قد كان الرجل يرحل فيما دونها (٤) إلى المدينة وقال أبو بكر عن أبي حصين عن أبي بردة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أعتقها ثم أصدقها حدثنا سعيد بن تليد قال أخبرني ابن وهب قال أخبرني جرير بن حازم عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا سليمان عن حماد بن زيد عن أيوب عن محمد (٦) عن أبي هريرة (٧) لم يكذب إبراهيم الا ثلاث كذبات بينما إبراهيم مر بجبار ومعه سارة فذكر الحديث فأعطاها هاجر قالت كف الله يد الكافر وأخدمني آجر قال أبو هريرة فتلك أمكم يا بني ماء السماء حدثنا قتيبة حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال أقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاثا بنى عليه بصفية بنت حيي فدعوت المسلمين الى وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم أمر بالانطاع (٨) فألقى فيها من التمر والاقط والسمن فكانت وليمته فقال المسلمون إحدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه فقالوا ان حجبها فهي من أمهات المؤمنين وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطئ لها خلفه ومد (٩) الحجاب بينها وبين الناس باب من جعل عتق الأمة صداقها حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد عن ثابت وشعيب بن الحبحاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها باب تزويج المعسر لقوله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد الساعدي قال جاءت امرأة الى رسول الله

صلى

١ صالح . صلح

٢ على ولده ٣ وآمن بعيسى

٤ فيما دونها ٥ أخبرنا

٦ عن مجاهد قال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني وهو خطأ

٧ قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يكذب

٨ أمر بالانطاع

٩ وطئ كذا في اليونينية بالياء وبغير همز

صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت أهب لك نفسي قال فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيأ جلست فقام رجل من أصحابه فقال يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال وهل عندك من شيء قال لا والله يا رسول الله فقال اذهب الى أهلك فانظر هل تجد شيأ فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا إزاري قال سهل ما له رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بإزارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك شيء فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولياً فأمر به فدعي فلما جاء قال ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها فقال تقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن **باب** الاكفاء في الدين وقوله وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم تبنى سالما وأنكحه بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الانصار كما تبنى النبي صلى الله عليه وسلم زيدا وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه وورث من ميراثه حتى أنزل الله ادعوهم لآبائهم الى قوله ومواليكم فردوا الى آبائهم فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخا في الدين فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري وهي امرأة أبي حذيفة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انا كنا نرى سالما ولدا وقد أنزل الله فيه ما قد علمت فذكر الحديث **حدثنا** عبيد بن اسمعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها لعلك أردت الحج قالت والله لا أجدني الا وجعة فقال لها حجي واشترطي قولي اللهم محلي حيث حبستني وكانت تحت المقداد بن الاسود **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح المرأة

١ طأطأ لها ٢ فيها حاجة
٣ فقال ٤ عليك منه
٥ وصهرا الآية ٦ هندا
٧ أبي حذيفة بن عتبة
٨ ما أجدني ٩ وقولي
١٠ محلي

لاربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك حدثنا ابراهيم بن حمزة حدثنا ابن
ابي حازم عن أبيه عن سهل قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما تقولون في هذا قالوا حري
إن خطب أن ينكح وإن شفع أن يشفع وإن قال أن يستمع قال ثم سكت فمر رجل من فقراء المسلمين فقال
ما تقولون في هذا قالوا حري إن خطب أن لا ينكح وإن شفع أن لا يشفع وإن قال أن لا يستمع فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذا خير من ملء الارض مثل هذا باب الاكفاء في المال وترويج المقل
المثرية حدثني يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة أنه سأل عائشة
رضي الله عنها وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى قالت يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب
في جمالها ومالها ويريد أن ينقص صداقها فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا في اكمال الصداق وأمروا
بنكاح من سواهن قالت واستفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فأنزل الله
ويستفتونك في النساء إلى وترغبون أن تنكحوهن فأنزل الله لهم أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال
رغبوا في نكاحها ونسبها في اكمال الصداق وإذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها وأخذوا
غيرها من النساء قالت فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن
يقسطوا لها ويعطوها حقها الاوفى الصداق باب ما يتقى من شؤم المرأة وقوله تعالى إن من
أزواجكم وأولادكم عدوا لكم حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد
الله بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشؤم في المرأة والدار
والفرس حدثنا محمد بن منهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا عمر بن محمد العسقلاني عن أبيه عن ابن عمر
قال ذكروا الشؤم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن كان الشؤم في شيء ففي
الدار والمرأة والفرس حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إن كان في شيء ففي الفرس والمرأة والمسكن حدثنا آدم حدثنا شعبة عن سليمان
التيمي قال سمعت أبا عثمان النهدي عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء باب الحر تحت العبد حدثنا عبد الله بن

يوسف

١ فان خفتم ٢ هي اليتيمة
٣ سقطت الواو عند
ص س ط ٤ وسنتها
٥ وان كانت
٦ من الصداق ٧ النبي
٨ في هامش الفرع الذي بيدنا ما نصه قال الحافظ أبو ذر قال البخاري رضي الله عنه شؤم الفرس اذا كان حرونا وشؤم المرأة سوء خلقها وشؤم الدار سوء جارها قال معمر شؤم الفرس إذا لم يغز عليه اه من اليونينية
٩ المنهال

يُوسُفَ أخبرنا مالكٌ عن ربيعةَ بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشةَ رضي الله عنها قالت كان في بريرةَ ثلاثُ سُنَنٍ عتقتْ فخُيِّرتْ وقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الولاءُ لمن أعتقَ ودخلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وبرمةٌ على النار فقُرِّبَ إليه خبزٌ وأُدمٌ من أُدمِ البيتِ فقال ألم أرَ البرمةَ[1] فقيلَ لحمٌ تُصُدِّقَ[2] على بريرةَ وأنتَ لا تأكلُ الصدقةَ قال هو عليها صدقةٌ ولنا هديةٌ **باب** لا يتزوجُ أكثرَ من أربعٍ لقوله تعالى مثنى وثلاثَ ورباعَ وقال عليُّ بنُ الحسينِ عليهما السلامُ يعني مثنى أو ثلاثَ أو رباعَ وقولُه جلَّ ذكرُه أولي أجنحةٍ مثنى وثلاثَ ورباعَ يعني مثنى أو ثلاثَ أو رباعَ **حدثنا** محمدٌ أخبرنا عبدةُ عن هشامٍ عن أبيه عن عائشةَ وإن[4] خفتُم أن لا تقسطوا في اليتامى[5] قال اليتيمةُ تكونُ عندَ الرجلِ وهو وليُّها فيتزوجُها على مالِها ويُسيءُ صحبتَها ولا يعدلُ في مالِها فليتزوجْ ما طابَ[6] له من النساءِ سواها مثنى وثلاثَ ورباعَ **باب** وأمهاتُكم اللاتي أرضعنَكم ويحرمُ من الرضاعةِ[7] ما يحرمُ من النسبِ **حدثنا** إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن عبد الله بن أبي بكرٍ عن عمرةَ بنتِ عبد الرحمن أن عائشةَ زوجَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أخبرتْها أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان عندَها وأنها سمعتْ صوتَ رجلٍ يستأذنُ في بيتِ حفصةَ قالت فقلتُ يا رسولَ الله هذا رجلٌ يستأذنُ في بيتِك فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم أُراه فلانًا لعمِّ حفصةَ من الرضاعةِ قالت عائشةُ لو كان فلانٌ حيًّا لعمِّها من الرضاعةِ دخلَ عليَّ فقال نعمْ الرضاعةُ تُحرِّمُ ما تُحرِّمُ الولادةُ **حدثنا** مسددٌ حدثنا يحيى عن شعبةَ عن قتادةَ عن جابرِ بنِ زيدٍ عن ابنِ عباسٍ قال قيلَ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم ألا تتزوجُ ابنةَ حمزةَ[8] قال إنها ابنةُ أخي من الرضاعةِ وقال بشرُ بنُ عمرَ حدثنا شعبةُ سمعتُ قتادةَ سمعتُ جابرَ بنَ زيدٍ مثلَه **حدثنا** الحكمُ بنُ نافعٍ أخبرنا شعيبٌ عن الزهريِّ قال أخبرني عروةُ بنُ الزبيرِ أن زينبَ بنتَ[9] أبي سلمةَ أخبرتْه أن أمَّ حبيبةَ بنتَ أبي سفيانَ أخبرتْها أنها قالت يا رسولَ الله انكحْ أختي بنتَ[10] أبي سفيانَ فقال أوتحبينَ ذلك فقلتُ نعمْ لستُ لك بمخليةٍ[11] وأحبُّ من شاركني في خيرٍ أختي فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم إن ذلك لا يحلُّ لي قلتُ فإنا نُحدَّثُ أنك تريدُ أن تنكحَ بنتَ أبي سلمةَ قال بنتَ أمِّ سلمةَ قلتُ نعمْ فقال لو أنها لم تكنْ ربيبتي في حجري ما حلَّتْ لي إنها لابنةُ أخي من الرضاعةِ أرضعتْني وأباسلمةَ ثويبةُ فلا تعرضنَ عليَّ بناتِكنَّ ولا أخواتِكنَّ قال

١ ألم أر البرمة ٢ تصدق به
٣ هو لها ٤ فإن خفتم
٥ قالت ٦ من طاب
٧ الرضاع ٧ تتزوج
٩ بنت ١٠ ابنة
١١ بمخلية قال الامام أبو الفضل قولها الست لك بمخلية بضم الميم وسكون الخاء أي خالية من ضرة غيري اه من اليونينية

عروة وهو يبة مولاة لأبي لهب كان أبو لهب أعتقها فأرضعت النبي صلى الله عليه وسلم فلما مات أبو لهب
أريه بعض أهله بشر حيبة (١) قال له (٢) ماذا لقيت قال أبو لهب لم ألق بعدكم غير أني سقيت في هذه بعتاقتي
ثويبة (٣) باب من قال لا رضاع بعد حولين لقوله تعالى (٤) حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة
وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن الأشعث عن أبيه عن مسروق عن
عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل فكأنه تغير وجهه كأنه كره ذلك
فقالت إنه أخي فقال انظرن (٥) من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة باب لبن الفحل حدثنا
عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أن أفلح أخا أبي القعيس جاء
يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب فأبيت أن آذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن آذن له باب شهادة المرضعة حدثنا علي بن عبد الله
حدثنا إسمعيل بن إبرهيم أخبرنا أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة قال حدثني عبيد بن أبي مريم عن عقبة
ابن الحرث قال وقد سمعته من عقبة لكني لحديث عبيد أحفظ قال تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة
سوداء فقالت أرضعتكما فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا
امرأة سوداء فقالت لي إني قد أرضعتكما وهي كاذبة فأعرض فأتيته من قبل وجهه قلت إنها كاذبة
قال كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما دعها عنك وأشار إسمعيل بإصبعيه السبابة والوسطى يحكي
أيوب (٦) باب ما يحل من النساء وما يحرم وقوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم
وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت إلى آخر الآيتين إلى قوله إن الله كان عليما
حكيما وقال أنس والمحصنات من النساء ذوات الأزواج الحرائر حرام إلا ما ملكت أيمانكم لا يرى بأسا
أن ينزع الرجل جارية من عبده (٧) وقال ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وقال ابن عباس ما زاد
على أربع فهو حرام كأمه وابنته وأخته وقال لنا أحمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد عن سفين حدثني
حبيب عن سعيد (٨) عن ابن عباس حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع ثم قرأ حرمت عليكم أمهاتكم

الآية

١ قوله بشر حيبة كذا للمستملي والحموي ومعناه سوء الحال ويقال فيه أيضا الحوبة ولغيرهما ابشر حيبة اه من اليونينية

٢ فقال

٣ في جمع الحميدي لم ألق بعدكم خيرا غير اه من اليونينية

٤ عز وجل

٥ ما إخوانكن ٦ لقد

٧ فأعرض عنه

٨ عني ٨ وبناتكم الآية

٩ أن يزوج

١٠ جارية

١١ عن سعيد بن جبير

الآية وجمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي وامرأة علي وقال ابن سيرين لا بأس به وكرهه الحسن مرة
ثم قال لا بأس به وجمع الحسن بن الحسن بن علي بين ابنتي عم في ليلة وكرهه جابر بن زيد للقطيعة وليس
فيه تحريم لقوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم وقال عكرمة عن ابن عباس إذا زنى بأخت امرأته
لم تحرم عليه امرأته ويروى عن يحيى الكندي عن الشعبي وأبي جعفر فيمن يلعب بالصبي إن
أدخله فيه فلا يتزوج أمه ويحيى هذا غير معروف لم يتابع عليه وقال عكرمة عن ابن عباس إذا زنى
بها لم تحرم عليه امرأته ويذكر عن أبي نصر أن ابن عباس حرمه وأبو نصر هذا لم يعرف بسماعه من ابن
عباس ويروى عن عمران بن حصين وجابر بن زيد والحسن وبعض أهل العراق تحرم عليه وقال
أبو هريرة لا تحرم حتى يلزق بالأرض يعني يجامع وجوزه ابن المسيب وعروة والزهري وقال الزهري
قال علي لا تحرم وهذا مرسل باب وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن
وقال ابن عباس الدخول والمس واللمس هو الجماع ومن قال بنات ولدها من بناته في التحريم لقول النبي
صلى الله عليه وسلم لأم حبيبة لا تعرضن علي بناتكن وكذلك حلائل ولد الأبناء هن حلائل الأبناء
وهل تسمى الربيبة وإن لم تكن في حجره ودفع النبي صلى الله عليه وسلم ربيبته إلى من يكفلها وسمى
النبي صلى الله عليه وسلم ابن ابنته ابنا حدثنا الحميدي حدثنا سفين حدثنا هشام عن أبيه عن
زينب عن أم حبيبة قالت قلت يا رسول الله هل لك في بنت أبي سفين قال فأفعل ماذا قلت تنكح
أختين قلت لست لك بمخلية وأحب من شركني فيك أختي قال إنها لا تحل لي قلت بلغني أنك تخطب
قال ابنة أم سلمة قلت نعم قال لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي أرضعتني وأباها ثويبة فلا تعرضن علي
بناتكن ولا أخواتكن وقال الليث حدثنا هشام درة بنت أبي سلمة باب وأن تجمعوا بين
الأختين إلا ما قد سلف حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أن عروة بن
الزبير أخبره أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أم حبيبة قالت قلت يا رسول الله انكح أختي بنت أبي سفين
قال وتحبين قلت نعم لست لك بمخلية وأحب من شاركني في خير أختي فقال النبي صلى الله عليه وسلم

١ وابن جعفر ٢ ولم يتابع
٣ لا تحرم ٤ تحرم عليه كذا في النسخ المعتمدة بيدنا وفي القسطلاني يحرم عليه أي نكاحها ثم قال والذي في اليونينية تحرم بالفوقية وسقوط لفظ عليه
٥ يلزق ٦ يجامع هكذا في اليونينية ولعله على هذه الرواية تلزق وتجامع بالفوقية والله أعلم كذا بهامش الفرع الذي بيدنا
٧ وهو مرسل ٨ باب قوله كذا في الفرع الذي بيدنا
٩ ولا أخواتكن
١٠ شركني كذا بالضبطين في اليونينية
١١ أم سلمة
١٢ بنت أبي سلمة
١٣ لست لك
١٤ من شركني

انَّ ذٰلك لا يَحِلُّ لي قُلْتُ يا رسولَ اللهِ فوالله إنَّا لَنتحدَّثُ أنَّكَ تُرِيدُ أنْ تَنكِحَ دُرَّةَ بنتَ أبي سَلَمَةَ قال بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ فقُلْتُ نَعَمْ قال فوالله لو لَمْ تَكُنْ في حَجْرِي ما حَلَّتْ لي إنَّها لابْنَةُ[1] أخي مِنَ الرَّضاعَةِ أرْضَعَتْني وأبا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ فلا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَناتِكُنَّ ولا أخَواتِكُنَّ **باب** لا تُنْكَحُ المَرْأةُ عَلَى عَمَّتِها **حدثنا** عَبْدانُ أخبرنا عَبْدُ اللهِ أخبرنا عاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ سَمِعَ جابِرًا رضي الله عنه قال نَهَى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أنْ تُنْكَحَ المَرْأةُ عَلَى عَمَّتِها أوْ خالَتِها وقال داوُدُ وابنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عن أبي هُرَيْرَةَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أخبرنا مالِكٌ عن أبي الزِّنادِ عَنِ الأعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال لا يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأةِ وعَمَّتِها ولا بَيْنَ المَرْأةِ وخالَتِها **حدثنا** عَبْدانُ أخبرنا عَبْدُ اللهِ قال أخبرني يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قال حدَّثَنِي قَبِيصَةُ بنُ ذُؤَيْبٍ أنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أنْ تُنْكَحَ المَرْأةُ عَلَى عَمَّتِها والمَرْأةُ وخالَتُها فَتُرَى خالَةَ أبِيها بِتِلْكَ المَنْزِلَةِ لأنَّ عُرْوَةَ حدَّثَنِي عن عائِشَةَ قالَتْ حَرِّمُوا مِنَ الرَّضاعَةِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ **باب** الشِّغارِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أخبرنا مالِكٌ عن نافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الشِّغارِ والشِّغارُ أنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ[2] ابْنَتَهُ عَلَى أنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُما صَداقٌ **باب** هَلْ لِلْمَرْأةِ أنْ تَهَبَ نَفْسَها لِأحَدٍ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ سَلامٍ حدَّثَنا ابنُ فُضَيْلٍ حدَّثَنا هِشامٌ عن أبِيهِ قال كانَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ مِنَ اللَّاتِي وَهَبْنَ أنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فقالَتْ عائِشَةُ أما تَسْتَحِي المَرْأةُ أنْ تَهَبَ نَفْسَها لِلرَّجُلِ فَلَمَّا نَزَلَتْ تُرْجِي مَنْ تَشاءُ مِنْهُنَّ قُلْتُ يا رسولَ اللهِ ما أرَى رَبَّكَ إلَّا يُسارِعُ في هَواكَ رواهُ أبُو سَعِيدٍ المُؤَدِّبُ ومُحَمَّدُ ابنُ بِشْرٍ وعَبْدَةُ عَنْ هِشامٍ عن أبِيهِ عن عائِشَةَ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ **باب** نِكاحِ المُحْرِمِ **حدثنا** مالِكُ بنُ إسْمٰعِيلَ[3] أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ[4] أخبرنا عَمْرٌو حدَّثَنا جابِرُ بنُ زَيْدٍ[5] قال أنْبَأنا ابنُ عَبّاسٍ رضي الله عنهما تَزَوَّجَ[6] النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وهُوَ مُحْرِمٌ **باب** نَهْيِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ نِكاحِ المُتْعَةِ آخِرًا[7] **حدثنا** مالِكُ بنُ إسْمٰعِيلَ حدَّثَنا ابنُ عُيَيْنَةَ أنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ أخبرني الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ وأخُوهُ عَبْدُ اللهِ[8] عَنْ أبِيهِما أنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قال لابنِ عَبّاسٍ إنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ المُتْعَةِ وعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ حدَّثَنا غُنْدَرٌ حدَّثَنا

١ ابْنَةُ ٢ الرَّجُلَ
٣ حدَّثَنا ٤ أخبرنا
٥ أخبرنا ٦ النبي
٧ أخبرا
٨ عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ

شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ[1] عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَرَخَّصَ فَقَالَ لَهُ مَوْلًى لَهُ إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ وَفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ أَوْ نَحْوُهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَعَمْ **حدثنا** عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَا كُنَّا فِي جَيْشٍ فَأَتَانَا رَسُولُ[2] رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَمْتَعُوا فَاسْتَمْتِعُوا[3] وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَيُّمَا[4] رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقَا فَعَشْرَةُ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثُ لَيَالٍ فَإِنْ أَحَبَّا أَنْ يَتَزَايَدَا أَوْ يَتَتَارَكَا تَتَارَكَا لَعَمْرِي مَا أَدْرِي أَشَيْءٌ كَانَ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَبَيِّنَهُ[5] عَلِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ مَنْسُوخٌ **باب** عَرْضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ[6] قَالَ سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ قَالَ أَنَسٌ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ أَلَكَ بِي حَاجَةٌ فَقَالَتْ بِنْتُ[7] أَنَسٍ مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا وَاسَوْأَتَاهُ وَاسَوْأَتَاهُ قَالَ هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ رَغِبَتْ فِي النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ[8] أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ زَوِّجْنِيهَا فَقَالَ مَا عِنْدَكَ[9] قَالَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ قَالَ اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي وَلَهَا نِصْفُهُ قَالَ سَهْلٌ وَمَا لَهُ رِدَاءٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَمَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ[10] إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ فَرَآهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَدْ وَلَّى فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ لَهُ فَقَالَ لَهُ مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ فَقَالَ مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا[11] لِسُوَرٍ يَعُدُّهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَمْلَكْتُكَهَا[12] بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ **باب** عَرْضِ الْإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَتُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقَالَ

١ يُسْئَلُ ٢ رسولُ رسولِ رسولِ الله كذا يستفاد من النسخ المعتمدة وصرح بها القسطلاني ثم قال فليتنظر اه

٣ لم يضبط التاء الثانية من فاستمتعوا في اليونينية وقال في الفتح وضبط فاستمتعوا بلفظ الامر وبلفظ الماضي اه من هامش الفرع

٤ بعشرة ما بينهما ٥ وقد بينه

٦ مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مِهْرَانَ

٧ ابْنَةُ

٨ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

٩ قَالَ ١٠ انْ لَبِسْتَ

١١ وسورةُ كذا

١٢ امْلَكْتُكَهَا

سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ لَقِيَنِي فَقَالَ قَدْ بَدَا لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا قَالَ عُمَرُ فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ فَقُلْتُ إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا وَكُنْتُ أَوْجَدَ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا قَالَ عُمَرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ذَكَرَهَا فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبِلْتُهَا **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ نَاكِحٌ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعَلَى أُمِّ سَلَمَةَ لَوْ لَمْ أَتَزَوَّجْ أُمَّ سَلَمَةَ مَا حَلَّتْ لِي إِنَّ أَبَاهَا أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ **باب** قَوْلِ اللهِ جَلَّ وَعَزَّ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللهُ الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ غَفُورٌ حَلِيمٌ أَكْنَنْتُمْ أَضْمَرْتُمْ وَكُلُّ شَيْءٍ صُنْتَهُ فَهُوَ مَكْنُونٌ وَقَالَ لِي طَلْقٌ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ يَقُولُ إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ وَلَوَدِدْتُ أَنَّهُ تَيَسَّرَ لِي امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ وَقَالَ الْقَاسِمُ يَقُولُ إِنَّكَ عَلَيَّ كَرِيمَةٌ وَإِنِّي فِيكَ لَرَاغِبٌ وَإِنَّ اللهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكَ خَيْرًا أَوْ نَحْوَ هَذَا وَقَالَ عَطَاءٌ يُعَرِّضُ وَلَا يَبُوحُ يَقُولُ إِنَّ لِي حَاجَةً وَأَبْشِرِي وَأَنْتِ بِحَمْدِ اللهِ نَافِقَةٌ وَتَقُولُ هِيَ قَدْ سَمِعْتُ مَا تَقُولُ وَلَا تَعِدُ شَيْئًا وَلَا تُوَاعِدُ وَلِيُّهَا بِغَيْرِ عِلْمِهَا وَإِنْ وَاعَدَتْ رَجُلًا فِي عِدَّتِهَا ثُمَّ نَكَحَهَا بَعْدُ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا وَقَالَ الْحَسَنُ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا زِنًا وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْكِتَابُ أَجَلُهُ تَنْقَضِي الْعِدَّةُ **باب** النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُكِ فِي الْمَنَامِ يَجِيءُ بِكِ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَقَالَ لِي هَذِهِ امْرَأَتُكَ فَكَشَفْتُ عَنْ وَجْهِكِ الثَّوْبَ فَإِذَا أَنْتِ هِيَ فَقُلْتُ إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ

١ فقال ٢ لقد وجدت
٣ بنت ٤ أو أكنتم
٥ وأضمرته
٦ به من خطبة النساء
٧ يسر ٨ حتى يبلغ صح
٩ انقضاء العدة ١٠ أريتك
١١ هي أنت
١٢ جاءت الى رسول الله

يارسول

يارسولَ اللهِ جِئْتُ لأَهَبَ لَكَ نَفْسِي فَنَظَرَ إِلَيْهَا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ (١) فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَيْ رسولَ اللهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا فَقَالَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ قَالَ لا واللهِ يارسولَ اللهِ قَالَ اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لا واللهِ يارسولَ اللهِ ما وَجَدْتُ شَيْئًا قَالَ انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لا واللهِ يارسولَ اللهِ ولا خَاتَمًا (٢) مِنْ حَدِيدٍ ولكنْ هذا إِزَارِي قَالَ سَهْلٌ مَالَهُ رِدَاءٌ فَلَهَا نِصْفُهُ فَقَالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ما تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ (٣) فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ثُمَّ قَامَ فَرَآهُ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ مَعِي سُورَةُ (٤) كَذَا وَسُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا عَدَّدَهَا (٥) قَالَ أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ

بَابُ

مَنْ قَالَ لا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ لِقَوْلِ اللهِ تعالى فَلا تَعْضُلُوهُنَّ فَدَخَلَ فِيهِ الثَّيِّبُ وَكَذَلِكَ الْبِكْرُ وَقَالَ وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَقَالَ وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ قَالَ يَحْيَى (٦) بْنُ سُلَيْمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ حَدَّثَنَا (٧) أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوِ ابْنَتَهُ فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا وَنِكَاحٌ آخَرُ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا أَرْسِلِي إِلَى فُلانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلا يَمَسُّهَا أَبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الاسْتِبْضَاعِ وَنِكَاحٌ آخَرُ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَادُونَ الْعَشَرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالٍ (٨) بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا تَقُولُ لَهُمْ قَدْ عَرَفْتُمُ (٩) الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلانُ تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ (١٠) الرَّجُلُ وَنِكَاحُ الرَّابِعِ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لا تَمْتَنِعُ (١١) مِمَّنْ جَاءَهَا وَهُنَّ الْبَغَايَا كُنَّ

١ وذكر الحديث كله

٢ ولا خاتم ٣ عليك منه

٤ قال القسطلاني بنصب سورة في المواضع الثلاثة في اليونينية وفرعها فقط وبالرفع أيضا في غيرهما اه

٥ عددها ٦ قال يحيى هكذا في النسخ المعتمدة بيدنا وبه صرح العيني وفي القسطلاني حدثنا يحيى على أنها أول سند

٧ وحدثنا أحمد بن صالح

٨ ليالي هي بفتح الياء في النسخ المعتمدة بيدنا

٩ عرفت ١٠ يمتنع منه

١١ تمتنع من

ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما فمن أرادهن دخل عليهن فاذا حلت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط به ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم حدثنا يحيى حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن قالت هذا في اليتيمة التي تكون عند الرجل لعلها أن تكون شريكته في ماله وهو أولى بها فيرغب أن ينكحها فيعضلها لمالها ولا ينكحها غيره كراهية أن يشركه أحد في مالها حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام أخبرنا معمر حدثنا الزهري قال أخبرني سالم أن ابن عمر أخبره أن عمر حين تأيمت حفصة بنت عمر من ابن حذافة السهمي وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من أهل بدر توفي بالمدينة فقال عمر لقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه فقلت إن شئت أنكحتك حفصة فقال سأنظر في أمري فلبثت ليالي ثم لقيني فقال بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا قال عمر فلقيت أبا بكر فقلت إن شئت أنكحتك حفصة حدثنا أحمد بن أبي عمرو قال حدثني أبي قال حدثني ابرهيم عن يونس عن الحسن فلا تعضلوهن قال حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه قال زوجت أختا لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له زوجتك وفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود إليك أبدا وكان رجلا لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه فأنزل الله هذه الآية فلا تعضلوهن فقلت الآن أفعل يا رسول الله قال فزوجها إياه باب إذا كان الولي هو الخاطب وخطب المغيرة بن شعبة امرأة هو أولى الناس بها فأمر رجلا فزوجه وقال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ أتجعلين أمرك إلي قالت نعم فقال قد تزوجتك وقال عطاء يشهد أني قد نكحتك أو ليأمر رجلا من عشيرتها وقال سهل قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم أهب لك نفسي فقال رجل يا رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها حدثنا ابن سلام أخبرنا أبو معوية حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها في قوله ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن إلى آخر الآية قالت هي اليتيمة تكون في حجر الرجل قد شركته في ماله فيرغب

١ لمن ٢ فالتاطه
٣ فيرغب عنها
٤ ضبط فيعضلها ولا ينكحها بالنصب من الفرع
٥ وأفرشتك

عنها أن يتزوجها وبكره أن يزوجها غيره فيدخل عليه في ماله فيحبسها فنهاهم الله عن ذلك حدثنا أحمد بن المقدام حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا أبو حازم حدثنا سهل بن سعد كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا فجاءته (١) امرأة تعرض نفسها عليه فخفض فيها النظر ورفعه (٢) (٣) فلم يردها فقال رجل من أصحابه زوجنيها يا رسول الله قال أعندك (٤) من شيء قال ما عندي من شيء قال ولا خاتما (٥) من حديد قال ولا خاتما (٦) من حديد ولكن أشق بردتي هذه فأعطيها النصف وآخذ النصف قال لا هل معك من القرآن شيء قال نعم قال اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن باب (٧) إنكاح الرجل ولده الصغار لقوله تعالى واللائي لم يحضن جعل عدتها ثلثة أشهر قبل البلوغ حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفين عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين وأدخلت عليه وهي بنت تسع ومكثت عنده تسعا باب تزويج الأب ابنته من الامام وقال عمر خطب النبي صلى الله عليه وسلم الى حفصة فأنكحته حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهيب عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين وبنى بها وهي بنت تسع سنين قال هشام (٨) وأنبئت أنها كانت عنده تسع سنين باب (٩) السلطان ولي بقول النبي صلى الله عليه وسلم زوجناكها بما معك من القرآن حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني وهبت من (١٠) نفسي فقامت طويلا فقال رجل زوجنيها ان لم تكن لك بها حاجة قال (١١) هل عندك من شيء تصدقها قال ما عندي الا إزاري فقال ان أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئا فقال ما أجد شيئا فقال التمس ولو خاتما من حديد فلم يجد فقال أمعك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسورا سماها فقال زوجناكها بما معك من القرآن باب (١٢) لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب الا برضاها حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة أن أبا هريرة حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الأيم (١٣) حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف إذنها قال أن تسكت حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق قال أخبرنا الليث عن ابن أبي مليكة (١٤)

١ جاءت امرأة ٢ البصر
٣ ورفعه هكذا في اليونينية رفعه مخففا
٤ هل عندك ٥ ولا خاتم
٦ ولا خاتم ٧ لقول الله
٨ فقال ٩ لقول النبي صلى الله عليه وسلم
١٠ منك ١١ فقال
١٢ فقال قد
١٣ لا تنكح هكذا بالضبطين في اليونينية في هذه والتي بعدها
١٤ حدثنا

عَنْ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي (١) قَالَ رِضَاهَا صُمَاتُهَا

بَابُ إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ فَنِكَاحُهُ مَرْدُودٌ **حَدَّثَنَا** إِسْمَعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ نِكَاحَهُ **حَدَّثَنَا** إِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيدَ وَمُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَاهُ

أَنَّ رَجُلًا يُدْعَى خِذَامًا أَنْكَحَ ابْنَةً لَهُ نَحْوَهُ **بَابُ** تَزْوِيجِ الْيَتِيمَةِ لِقَوْلِهِ وَإِنْ خِفْتُمْ (٢) أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا وَإِذَا قَالَ لِلْوَلِيِّ زَوِّجْنِي فُلَانَةَ فَمَكَثَ سَاعَةً أَوْ قَالَ مَا مَعَكَ فَقَالَ مَعِي كَذَا وَكَذَا أَوْلَبَنَا ثُمَّ قَالَ زَوَّجْتُكَهَا فَهُوَ جَائِزٌ فِيهِ سَهْلٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَ لَهَا يَا أُمَّتَاهُ وَإِنْ (٣) خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى (٤) إِلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ قَالَتْ عَائِشَةُ يَا ابْنَ أُخْتِي هٰذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ (٥) صَدَاقِهَا فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ قَالَتْ عَائِشَةُ (٦) اسْتَفْتَى (٧) النَّاسُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذٰلِكَ فَأَنْزَلَ اللهُ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ إِلَى وَتَرْغَبُونَ (٨) فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ فِي هٰذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ مَالٍ وَجَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا وَالصَّدَاقِ وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبًا عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكُوهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ قَالَتْ فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا الْأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ **بَابُ** إِذَا قَالَ الْخَاطِبُ لِلْوَلِيِّ زَوِّجْنِي فُلَانَةَ فَقَالَ قَدْ زَوَّجْتُكَ بِكَذَا وَكَذَا جَازَ النِّكَاحُ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِلزَّوْجِ أَرَضِيتَ أَوْ قَبِلْتَ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي

١ تَسْتَحِي ٢ فَإِنْ خِفْتُمْ
٣ فَإِنْ خِفْتُمْ ٤ إِلَى قَوْلِهِ
٥ فِي صَدَاقِهَا
٦ فَاسْتَفْتَى ٧ إِلَى قَوْلِهِ
٨ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ

حازم عن سهل(١) أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها فقال مالي اليوم في النساء(٢)
من حاجة فقال رجل يا رسول الله زوجنيها قال ما عندك قال ما عندي شيء قال أعطها ولو خاتما
من حديد قال ما عندي شيء قال فما عندك من القرآن قال كذا وكذا قال(٣) فقد ملكتكها بما
معك من القرآن **باب** لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع **حدثنا** مكي بن إبرهيم
(٤) حدثنا ابن جريج قال سمعت نافعا يحدث أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول نهى النبي صلى الله
عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب(٥) الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب
قبله أو يأذن له الخاطب **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال
قال أبو هريرة يأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث
ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تباغضوا وكونوا إخوانا ولا يخطب(٦) الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح
أو يترك **باب** تفسير الترك الخطبة **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال
أخبرني سالم بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يحدث أن عمر بن الخطاب حين
تأيمت حفصة قال عمر لقيت أبا بكر فقلت إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر فلبثت ليالي ثم خطبها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيني أبو بكر فقال إنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت الا أني قد
علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها فلم أكن لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو
تركها لقبلتها * تابعه يونس وموسى بن عقبة وابن أبي عتيق عن الزهري **باب** الخطبة
حدثنا قبيصة حدثنا سفين عن زيد بن أسلم قال سمعت ابن عمر يقول جاء رجلان من المشرق فخطبا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم إن من البيان سحرا(٧) **باب** ضرب الدف في النكاح والوليمة **حدثنا**
(٧) مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا خالد بن ذكوان قال قالت الربيع بنت معوذ بن عفراء جاء النبي
صلى الله عليه وسلم فدخل حين بني علي فجلس على فراشي كمجلسك مني فجعلت جويريات لنا يضربن

١ سهل بن سعد رضي الله عنه

٢ بالنساء

قوله قال أعطها ولو خاتما الى قوله ما عندي شيء هذه العبارة مخرجة بهامش بعض النسخ المعتمدة بيدنا وفي أولها وآخرها علامة أبي ذر مصححا عليها وثابتة في صلب نسخ أخرى وعليها شرح القسطلاني

٣ فقال قد

٤ عن ابن جريج

٥ ولا يخطب هكذا في النسخ وقال في الفتح يلزم على النهي ويجوز الرفع على أنه نفي والنصب عطفا على يبيع على أن لا في قوله ولا يخطب زائدة اه ملخصا

٦ لم يضبط الباء في اليونينية وضبطها في الفرع بالرفع

٧ لسحرا

٨ عن بشر بن المفضل

٩ يدخل

بالدف وينشدن من قتل من آبائي يوم بدر إذ قالت احداهن وفينا نبي يعلم ما في غد (١) فقال دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين باب قول الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وكثرة المهر (٢) وأدنى ما يجوز من الصداق وقوله تعالى وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا وقوله جل ذكره (٣) أو تفرضوا لهن (٤) وقال سهل قال النبي صلى الله عليه وسلم ولو خاتما من حديد حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة فرأى النبي صلى الله عليه وسلم بشاشة (٥) العرس (٦) فسأله فقال اني تزوجت امرأة على وزن نواة وعن قتادة عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب باب التزويج على القرآن وبغير صداق حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفين سمعت أبا حازم يقول سمعت سهل بن سعد الساعدي يقول إني لفي القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قامت امرأة فقالت يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك فلم يجبها شيئا ثم قامت فقالت يا رسول الله انها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك فلم يجبها شيئا ثم قامت الثالثة فقالت انها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك فقام رجل فقال يا رسول الله أنكحنيها قال هل عندك من شيء قال لا قال اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد فذهب فطلب ثم جاء فقال ما وجدت شيئا ولا خاتما من حديد فقال (٧) هل معك من القرآن شيء قال معي سورة كذا وسورة كذا قال اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن باب المهر بالعروض وخاتم من حديد حدثنا يحيى حدثنا وكيع عن سفين عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل تزوج ولو بخاتم من حديد باب الشروط في النكاح وقال عمر مقاطع الحقوق عند الشروط وقال المسور (٨) سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صهرا له فأثنى عليه في مصاهرته فأحسن قال حدثني فصدقني ووعدني (٩) ففي لي (١٠) حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا الليث (١١) عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج باب الشروط التي لا تحل في النكاح وقال

١ مافي غد هي بسكون الدال في اليونينية وفرعها وبالخفض منونا في غيرهما اه قسطلاني
٢ عز وجل
٣ عز وجل ٤ قريضة
٥ شيء شبيه ٦ العروس
٧ قال
٨ المسور بن مخرمة
٩ وصدقني ١٠ ففي لي
١١ الليث

ابن مسعود لا تشترط المرأة طلاق أختها حدثنا عبيد الله بن موسى عن زكريا هو ابن أبي زائدة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها فإنما لها ما قدر لها باب الصفرة للمتزوج ولو بشاة رواه عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار قال كم سقت إليها قال زنة نواة من ذهب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة باب حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن حميد عن أنس قال أولم النبي صلى الله عليه وسلم بزينب فأوسع المسلمين خبزا ولحما كما يصنع إذا تزوج فأتى حجرات أمهات المؤمنين يدعو ويدعون (1) ثم انصرف فرأى رجلين فرجع لا أدري آخبرته أو أخبر بخروجهما باب كيف يدعى للمتزوج حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة قال ما هذا قال إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك أولم ولو بشاة باب الدعاء للنساء اللاتي يهدين (3) العروس للعروس حدثنا فروة (4) حدثنا علي بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم فأتتني أمي فأدخلتني الدار فإذا نسوة من الأنصار في البيت فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر باب من أحب البناء قبل الغزو حدثنا محمد بن العلاء حدثنا ابن (5) المبارك عن معمر عن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولم يبن بها باب من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا سفين عن هشام بن عروة عن عروة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وهي ابنة ست (7) وبنى بها وهي ابنة تسع (8) ومكثت عنده تسعا (9) باب البناء في السفر حدثنا (10)

١ ويدعون له ٢ للنسوة
٣ يهدين
٤ فروة بن أبي المغراء
٥ عبد الله بن المبارك
٦ جزم لا يتبعني من الفرع
٧ بنت ٨ ست سنين
٩ بنت ١٠ حدثني

محمد بن سلام[1] أخبرنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن أنس قال أقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلثا يبنى عليه بصفية بنت حيي فدعوت المسلمين الى وليمته[2] فما كان فيها من خبز ولا لحم أمر بالانطاع فألقي فيها من التمر والاقط والسمن فكانت وليمته فقال المسلمون احدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه فقالوا ان حجبها فهي من أمهات المؤمنين وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطى لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس باب البناء بالنهار بغير مركب ولا بيان حدثني[4] فروة بن أبي المغراء حدثنا علي بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم فأتتني أمي فأدخلتني الدار فلم يرعني الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى باب الانماط ونحوها للنساء حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفين حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل اتخذتم أنماطا قلت يا رسول الله وأنى لنا أنماط قال انها ستكون باب النسوة اللاتي يهدين[6] المرأة الى زوجها[7] حدثنا الفضل بن يعقوب حدثنا محمد بن سابق حدثنا اسرائيل عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها زفت امرأة الى رجل من الانصار فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ما كان معكم لهو فان الانصار يعجبهم اللهو باب الهدية للعروس وقال ابرهيم عن أبي عثمان واسمه الجعد عن أنس بن مالك قال مر بنا في مسجد بني رفاعة فسمعته يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا مر بجنبات أم سليم دخل عليها فسلم عليها ثم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عرس بزينب فقالت لي أم سليم لو أهدينا لرسول الله[8] صلى الله عليه وسلم هدية فقلت لها افعلي فعمدت الى تمر وسمن وأقط فاتخذت حيسة في برمة فأرسلت بها معي اليه فانطلقت بها اليه فقال لي ضعها ثم أمرني فقال ادع لي رجالا سماهم وادع لي من لقيت قال ففعلت الذي أمرني فرجعت فاذا البيت غاص بأهله فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع يديه على تلك الحيسة وتكلم بها ما شاء الله ثم جعل يدعو عشرة عشرة يأكلون منه ويقول لهم اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه قال حتى تصدعوا كلهم عنها فخرج منهم من خرج وبقي نفر يتحدثون قال وجعلت أغتم ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم نحو الحجرات

[9] وخرجت

١ هو ابن سلام
٢ على وليمته
٣ كذا في اليونينية وطى بالياء
٤ حدثنا ٥ الى
٦ يهدين
٧ ودعائهن بالبركة
٨ الى رسول الله
٩ وتكلم ما شاء

وخرجت في إثره[1] فقلت انهم قد ذهبوا فرجع فدخل البيت وأرخى الستر وإني لفي الحجرة وهو يقول يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه[2] ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث ان ذلكم كان يؤذي النبي فيستحيي منكم والله لا يستحيي من الحق قال أبو عثمان قال أنس انه خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين **باب** استعارة الثياب للعروس وغيرها **حدثني**[3] عبيد بن اسمعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من أصحابه في طلبها فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء فلما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه فنزلت آية التيمم فقال أسيد بن حضير جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل لك منه مخرجا[4] وجعل للمسلمين فيه بركة[5] **باب** ما يقول الرجل إذا أتى أهله **حدثنا** سعد بن حفص حدثنا شيبان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أما لو أن[6] أحدهم يقول حين يأتي أهله باسم الله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ثم قدر بينهما في ذلك أو قضي ولد لم يضره شيطان أبدا **باب** الوليمة حق وقال عبد الرحمن بن عوف قال لي النبي صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة **حدثنا** يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكانت[7] أمهاتي يواظبني[8] على خدمة النبي صلى الله عليه وسلم فخدمته عشر سنين وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن عشرين سنة فكنت أعلم الناس بشأن الحجاب حين أنزل وكان أول ما أنزل في مبتنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينب بنت[9] جحش أصبح النبي صلى الله عليه وسلم بها عروسا فدعا القوم فأصابوا من الطعام ثم خرجوا وبقي رهط منهم عند النبي صلى الله عليه وسلم فأطالوا المكث فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخرج وخرجت معه لكي يخرجوا فمشى النبي صلى الله عليه وسلم ومشيت حتى جاء عتبة حجرة عائشة ثم ظن أنهم قد خرجوا فرجع ورجعت معه حتى إذا دخل على زينب فإذا هم

١ اثره كذا هو غير مضبوط في اليونينية وضبط في بعض النسخ المعتمدة بيدنا بكسر الهمزة وسكون المثلثة اه مصححه

٢ الى قوله والله لا يستحيي من الحق

٣ حدثنا

٤ جعل الله

٥ وجعل للمسلمين فيه بركة هكذا في النسخ المعتمدة بايدينا والذي في القسطلاني أن رواية أبي ذر جعل بالبناء للفعول وبركة بالرفع

٦ لو أن أحدهم هذه رواية الكشميهني ولغيره لو أحدهم

٧ فكن

٨ يواطئني أي يوافقني

٩ بنت

جُلُوسٌ لم يقوموا فرجع النبيُّ صلى الله عليه وسلم ورجعتُ معه حتى اذا بلغ عتبة حجرة عائشة وظن أنهم
خرجوا فرجع ورجعتُ معه فاذا هم قد خرجوا فضرب النبيُّ صلى الله عليه وسلم بينى وبينه بالستر وأنزل
الحجاب باب الوليمة ولو بشاة حدثنا علىٌّ حدثنا سفيانُ قال حدثنى حميدٌ أنه سمع أنسا رضى الله
عنه قال سأل النبيُّ صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف وتزوج امرأة من الأنصار كم أصدقتها قال وزن
نواة من ذهب وعن حميد سمعتُ أنسا قال لما قدموا المدينة نزل المهاجرون على الأنصار فنزل عبد الرحمن
ابن عوف على سعد بن الربيع فقال أقاسمك مالى وأنزل لك عن إحدى امرأتى قال بارك الله لك فى
أهلك ومالك فخرج الى السوق فباع واشترى فأصاب شيئا من أقط وسمن فتزوج فقال النبيُّ صلى الله
عليه وسلم أولم ولو بشاة حدثنا سليمانُ بن حرب حدثنا حمادٌ عن ثابت عن أنس قال ما أولم النبيُّ صلى الله
عليه وسلم على شئ من نسائه ما أولم على زينب أولم بشاة حدثنا مسددٌ عن عبد الوارث عن شعيب
عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها وأولم عليها
بحيس حدثنا مالكُ بن اسمعيل حدثنا زهيرٌ عن بيان قال سمعتُ أنسا يقول بنى النبيُّ صلى الله عليه
وسلم بامرأة فأرسلنى فدعوتُ رجالا الى الطعام باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض
حدثنا مسددٌ حدثنا حمادُ بن زيد عن ثابت قال ذكر تزويج زينب بنت جحش عند أنس فقال ما رأيت
النبيَّ صلى الله عليه وسلم أولم على أحد من نسائه ما أولم عليها أولم بشاة باب من أولم
بأقل من شاة حدثنا محمدُ بن يوسف حدثنا سفيانُ عن منصور بن صفية عن أمه صفية بنت شيبة
قالت أولم النبيُّ صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير باب حق اجابة الوليمة
والدعوة ومن أولم سبعة أيام ونحوه ولم يوقت النبيُّ صلى الله عليه وسلم يوما ولا يومين حدثنا
عبدُ الله بن يوسف أخبرنا مالكٌ عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال إذا دعى أحدكم الى الوليمة فليأتها حدثنا مسددٌ حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثنى
منصورٌ عن أبى وائل عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فكوا العانى وأجيبوا الداعى
وعودوا المريض حدثنا الحسنُ بن الربيع حدثنا أبو الأحوص عن الأشعث عن معوية بن سويد

١ سمع
ج
٢ حدثنا عبد الوارث
ج
٣ بنت ٤ المرضى

قال البراء بن عازب رضى الله عنهما أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة (١) وتشميت العاطس وإبرار القسم (٢) ونصر المظلوم وإفشاء السلام وإجابة الداعى ونهانا عن خواتيم الذهب وعن آنية الفضة وعن الميثرة والقسية والاستبرق والديباج * تابعه أبو عوانة والشيبانى عن أشعث فى إفشاء السلام حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن أبى حازم عن أبى حازم (٣) عن سهل بن سعد قال دعا أبو أسيد الساعدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عرسه وكانت امرأته يومئذ خادمهم وهى العروس قال سهل تدرون ما سقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنقعت له تمرات من الليل فلما أكل سقته إياه باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم باب من أجاب الى كراع حدثنا عبدان عن أبى حمزة عن الأعمش عن أبى حازم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لو دعيت الى كراع لأجبت ولو أهدى إلى ذراع (٤) لقبلت باب إجابة الداعى فى العرس وغيرها (٥) حدثنا على بن عبد الله بن ابرهيم حدثنا الحجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرنى موسى بن عقبة عن نافع قال سمعت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم لها قال (٦) كان عبد الله يأتى الدعوة فى العرس وغير العرس وهو صائم باب ذهاب النساء والصبيان الى العرس حدثنا عبد الرحمن بن المبارك حدثنا عبد الوارث حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال أبصر النبى صلى الله عليه وسلم نساء وصبيانا مقبلين من عرس فقام ممتنا (٧) فقال اللهم أنتم من أحب الناس الى باب هل يرجع اذا رأى منكرا فى الدعوة ورأى ابن مسعود صورة فى البيت فرجع ودعا ابن عمر أبا أيوب فرأى فى البيت سترا على الجدار فقال ابن عمر غلبنا عليه النساء فقال من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك والله لا أطعم لكم طعاما فرجع حدثنا اسمعيل قال حدثنى مالك عن نافع عن القسم بن محمد عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم

١ الجنائز ٢ المقسم ٣ عن أبيه ٤ كراع ٥ وغيره ٦ وكان ٧ ممتنا هكذا ضبطت فى الفروع المعتمدة بأيدينا وكذا ضبطها العينى والحافظ ابن حجر وقال أى قام قيلما طويلا ما خوذ من المنة بضم الميم وهى القوة أى قام اليهم مسرعا مشتدا فى ذلك فرحا بهم ثم ذكر فى هذه الكلمة روايات أخر وفسرها فارجع اليه ١٢ ٨ أبو مسعود

أنها أخبرته أنها اشترت نمرقة[1] فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية[2] فقلت يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ماذا أذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قالت فقلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ما خلقتم وقال إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة **باب** قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن سهل قال لما عرس أبو أسيد الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فما صنع لهم طعاما ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد بلت تمرات في تور من حجارة من الليل فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من الطعام أماثته له فسقته تحفه[3] بذلك **باب** النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس حدثنا يحيى بن بكير حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن أبي حازم قال سمعت سهل بن سعد أن أبا أسيد الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم لعرسه فكانت امرأته خادمهم يومئذ وهي العروس فقالت[4] أو قال أتدرون ما أنقعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنقعت له تمرات من الليل في تور **باب** المداراة مع النساء وقول النبي صلى الله عليه وسلم إنما المرأة كالضلع حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المرأة كالضلع إن أقمتها كسرتها وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج[5] **باب** الوصاة بالنساء حدثنا إسحق بن نصر حدثنا حسين[6] الجعفي عن زائدة عن ميسرة عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره واستوصوا بالنساء خيرا فإنهن خلقن من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيرا حدثنا أبو نعيم حدثنا سفين عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نتقي الكلام والانبساط إلى نسائنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم هيبة أن ينزل فينا شيء فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم تكلمنا وانبسطنا **باب** قوا أنفسكم وأهليكم نارا حدثنا

١ نمرقة هكذا بالضبطين في اليونينية في هذه والتي بعدها

٢ الكراهة ٣ أتحفته

٤ فقالت أو ما تدرون ما أنقعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنقعت الخ

٥ عوج ٦ الحسين

أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤل فالامام[1] راع وهو مسؤل والرجل راع على أهله وهو مسؤل والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤلة والعبد راع على مال سيده وهو مسؤل ألا فكلكم راع وكلكم مسؤل

باب حسن المعاشرة مع الاهل

حدثنا[2] سليمان بن عبد الرحمن وعلي بن حجر قالا أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا هشام بن عروة عن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت جلس إحدى عشرة امرأة فتعاهدن وتعاقدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيأ قالت الأولى زوجي لحم جمل غث[3] على رأس جبل لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل قالت الثانية زوجي لا أبث خبره اني أخاف أن لا أذره ان أذكره أذكر عجره وبجره قالت الثالثة زوجي العشنق ان أنطق أطلق وان أسكت أعلق قالت الرابعة زوجي كليل تهامة لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سآمة قالت الخامسة زوجي ان دخل فهد وان خرج أسد ولا يسأل عما عهد قالت السادسة زوجي ان أكل لف وان شرب اشتف وان اضطجع التف ولا يولج الكف ليعلم البث قالت السابعة زوجي غياياء أو عياياء طباقاء كل داء له داء شجك أو فلك أو جمع كلا لك قالت الثامنة زوجي المس مس أرنب والريح ريح زرنب قالت التاسعة زوجي رفيع العماد طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت من الناد قالت العاشرة زوجي ملك وما ملك ملك خير من ذلك له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح واذا سمعن صوت المزهر أيقن أنهن هوالك قالت الحادية عشرة زوجي أبو زرع فما[4] أبو زرع أناس من حلي أذني وملأ من شحم عضدي وبجحني فبجحت الى نفسي وجدني في أهل غنيمة بشق فجعلني في أهل صهيل وأطيط ودائس ومنق فعنده أقول فلا أقبح وأرقد فأتصبح وأشرب فأتقمح[5] أم أبي زرع فما أم أبي زرع عكومها رداح وبيتها فساح ابن أبي زرع فما ابن أبي زرع مضجعه[6] كمسل شطبة ويشبعه ذراع الجفرة بنت أبي زرع فما بنت أبي زرع طوع أبيها وطوع أمها وملء كسائها وغيظ جارتها جارية أبي زرع فما جارية أبي زرع لا تبث حديثنا تبثيثا ولا تنقث ميرتنا تنقيثا ولا تملأ بيتنا تعشيشا قالت خرج أبو زرع والأوطاب تمخض فلقي امرأة معها ولدان لها كالفهدين

١ والامام ٢ حدثني
٣ غث كذا بالضبطين في اليونينية
٤ وما أبو زرع ٥ فأتقنح
٦ مضجعه كسر الجيم من الفرع

يلعبان من تحت خصرها بريمانتين فطلقني ونكحها فنكحت بعده رجلا موسرا ركب شريفا وأخذ خطيا وأراح علي نعما ثريا وأعطاني من كل رائحة زوجا وقال كلي أم زرع وميري أهلك قالت فلو جمعت كل شيء أعطانيه ما بلغ أصغر آنية أبي زرع قالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كأبي زرع لأم زرع قال أبو عبد الله (١) قال سعيد بن سلمة عن هشام (٢) ولا تعشش بيننا تعشيشا قال أبو عبد الله وقال بعضهم فأتمح بالميم وهذا أصح حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان الحبش يلعبون بحرابهم فسترني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنظر فما زلت أنظر حتى كنت أنا أنصرف فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن تسمع اللهو **باب** موعظة الرجل ابنته لحال زوجها حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال لم أزل حريصا على أن أسأل عمر بن الخطاب عن المرأتين من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله تعالى إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما حتى حج وحججت معه وعدل وعدلت معه بإداوة فتبرز ثم جاء فسكبت على يديه منها فتوضأ فقلت له يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله تعالى إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما قال واعجبا لك يا ابن عباس هما عائشة وحفصة ثم استقبل عمر الحديث يسوقه قال كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد وهم من عوالي المدينة وكنا نتناوب النزول على النبي صلى الله عليه وسلم فينزل يوما وأنزل يوما فإذا نزلت جئته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحي أو غيره وإذا نزل فعل مثل ذلك وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا على الأنصار إذا قوم تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار (٣) فصخبت على امرأتي فراجعتني فأنكرت أن تراجعني قالت ولم تنكر أن أراجعك فوالله إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل فأفزعني ذلك وقلت لها قد خاب من فعل ذلك منهن ثم جمعت علي ثيابي فنزلت فدخلت على حفصة فقلت لها أي حفصة أتغاضب إحداكن النبي صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل قالت نعم فقلت قد خبت وخسرت أفتأمنين أن يغضب الله

(١) قوله قال أبو عبد الله قال سعيد الى قوله وهذا أصح هذه الجملة ساقطة من صلب بعض النسخ المعتمدة بأيدينا مخرجة بهامشها بعا اليونينية وثابتة في بعض النسخ المعتمدة أيضا وعليها شرح القسطلاني وقد ضرب في اليونينية بالحمرة على قوله في أولها قال أبو عبد الله اه

(٢) قال هشام

(٣) فصخبت

لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فتهلكي لا تسكثري النبي صلى الله عليه وسلم ولا تراجعيه في شيء
ولا تهجريه وسليني ما بدا لك ولا يغرنك أن كانت جارتك أوضأ منك وأحب الى النبي صلى الله عليه وسلم
يريد عائشة قال عمر وكنا قد تحدثنا أن غسان تنعل الخيل لغزونا[1] فنزل صاحبي الانصاري يوم نوبته
فرجع الينا عشاء فضرب بابي ضربا شديدا وقال أثم هو ففزعت فخرجت اليه فقال قد حدث اليوم أمر
عظيم قلت ما هو أجاء غسان قال لا بل أعظم من ذلك وأهول طلق النبي صلى الله عليه وسلم نساءه[2] فقلت
خابت حفصة وخسرت قد كنت أظن هذا يوشك أن يكون فجمعت علي ثيابي فصليت صلاة الفجر مع
النبي صلى الله عليه وسلم فدخل النبي صلى الله عليه وسلم مشربة[3] له فاعتزل فيها ودخلت على حفصة
فاذا هي تبكي فقلت ما يبكيك ألم أكن حذرتك هذا أطلقكن النبي صلى الله عليه وسلم قالت لا أدري
ها هو ذا معتزل في المشربة فخرجت فجئت الى المنبر فاذا حوله رهط يبكي بعضهم فجلست معهم قليلا ثم
غلبني ما أجد فجئت المشربة التي فيها النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لغلام له أسود استأذن لعمر فدخل
الغلام فكلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع فقال كلمت النبي صلى الله عليه وسلم وذكرتك له فصمت
فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد فجئت فقلت للغلام استأذن لعمر
فدخل ثم رجع فقال قد ذكرتك له فصمت فرجعت فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني
ما أجد فجئت الغلام فقلت استأذن لعمر فدخل ثم رجع الي فقال قد ذكرتك له فصمت فلما ولبت منصرفا
قال إذا الغلام يدعوني فقال قد أذن لك النبي صلى الله عليه وسلم فدخلت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه متكئا[4] على
وسادة من أدم حشوها ليف فسلمت عليه ثم قلت وأنا قائم يا رسول الله أطلقت نساءك فرفع الي بصره
فقال لا فقلت الله أكبر ثم قلت وأنا قائم أستأنس يا رسول الله لو رأيتني وكنا معشر قريش نغلب النساء
فلما قدمنا المدينة اذا قوم تغلبهم نساؤهم فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قلت يا رسول الله لو رأيتني
ودخلت على حفصة فقلت لها لا يغرنك أن كانت جارتك أوضأ منك وأحب الى النبي صلى الله عليه وسلم
يريد عائشة فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم تبسمة[5] أخرى فجلست حين رأيته تبسم فرفعت بصري في

١ لتغزونا

٢ وقال عبيد بن حنين سمع ابن عباس عن عمر فقال اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم أزواجه

٣ متكئ ٤ تبسمة

بيته فوالله ما رأيت في بيته شيئاً يرد البصر غير أهبة ثلثة فقلت يا رسول الله ادع الله فليوسع على أمتك فان
(١) فارس والروم قد وسع عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله فجلس النبي صلى الله عليه وسلم وكان
متكئا فقال أوفي هذا أنت يا ابن الخطاب إن أولئك قوم عجلوا طيباتهم في الحياة الدنيا فقلت يا رسول الله
استغفر لي فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة الى عائشة
تسعا وعشرين ليلة وكان قال ما أنا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله
فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على عائشة فبدأ بها فقالت له عائشة يا رسول الله انك كنت قد
أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا وانما أصبحت من تسع وعشرين ليلة أعدها عدا فقال الشهر تسع
(٢) (٣) وعشرون فكان ذلك الشهر تسعا وعشرين ليلة قالت عائشة ثم أنزل الله تعالى آية التخيير (٤) فبدأ بي أول
امرأة من نسائه فاخترته ثم خير نساءه كلهن فقلن مثل ما قالت عائشة **باب** صوم المرأة
باذن زوجها تطوعا **حدثنا** محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصوم (٥) المرأة وبعلها شاهد الا باذنه **باب** اذا بات
المرأة مهاجرة فراش زوجها **حدثنا** (٦) محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمن عن أبي
حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه
فابت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح **حدثنا** محمد بن عرعرة حدثنا شعبة عن قتادة عن زرارة
عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا بات المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة
حتى ترجع **باب** لا تأذن (٧) المرأة في بيت زوجها لأحد الا باذنه **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا
شعيب حدثنا أبو الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن (٨) رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد الا باذنه ولا تأذن في بيته الا باذنه وما أنفقت من نفقة عن
غير أمره فانه يؤدى اليه شطره ورواه أبو الزناد أيضا عن موسى عن أبيه عن أبي هريرة في الصوم
باب **حدثنا** مسدد حدثنا اسمعيل أخبرنا التيمي عن أبي عثمن عن أسامة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين وأصحاب الجد محبوسون غير أن

١ فارس ٢ ليلة
٣ وكان ٤ التخير هي هكذا في اليونينية وفي أصول كثيرة التخيير بياءين
٥ تصوم ٦ حدثني
٧ لا تأذن ٨ عن النبي صلى الله عليه وسلم

أصحاب

أصحاب النار قد أمر بهم إلى النار وقمت على باب النار فإذا عامة من دخلها النساء باب
كفران العشير وهو الزوج وهو الخليط من المعاشرة فيه عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس أنه قال
خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
معه فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون
القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول[1] ثم سجد ثم قام فقام قياما طويلا وهو دون
القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام
الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال
إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا
يا رسول الله رأيناك تناولت شيأ في مقامك هذا ثم رأيناك تكعكعت فقال إني رأيت الجنة أو أريت
الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط
ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا لم يا رسول الله قال بكفرهن[2] قيل يكفرن بالله قال يكفرن العشير
ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيأ قالت ما رأيت منك خيرا قط
حدثنا عثمان بن الهيثم حدثنا عوف عن أبي رجاء عن عمران عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء * تابعه أيوب
وسلم بن زرير باب زوجك عليك حق قاله أبو جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني
أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل قلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم
فإن لجسدك عليك حقا وإن لعينك عليك حقا وإن لزوجك عليك حقا باب المرأة
راعية في بيت زوجها حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا موسى بن عقبة عن نافع عن

١ الركوع الاول ثم سجد هكذا في جميع الاصول المعتمدة بيدنا ووقع في المطبوع من المتن وشرح القسطلاني والعيني زيادة ثم رفع قبل قوله ثم سجد فليعلم اه مصححه

٢ يكفرن

ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته والامير راع والرجل راع على أهل بيته والمرأة راعية على بيت زوجها وولده فكلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته **باب** قول الله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض الى قوله إن الله كان عليا كبيرا **حدثنا** خلد بن مخلد حدثنا سليمان قال حدثنى حميد عن أنس رضى الله عنه قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا وقعد فى مشربة له فنزل لتسع وعشرين فقيل يا رسول الله إنك آليت على شهر قال إن الشهر تسع وعشرون **باب** هجرة النبى صلى الله عليه وسلم نساءه فى غير بيوتهن وذكر عن معوية بن حيدة رفعه غير أن لا تهجر الا فى البيت والاول أصح **حدثنا** أبو عاصم عن ابن جريج وحدثنى محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا ابن جريج قال أخبرنى يحيى بن عبد الله بن صيفى أن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحرث أخبره أن أم سلمة أخبرته أن النبى صلى الله عليه وسلم حلف لا يدخل على بعض أهله شهرا فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا عليهن أو راح فقيل له يا نبى الله حلفت أن لا تدخل عليهن شهرا قال إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوما **حدثنا** على بن عبد الله حدثنا مروان بن معوية حدثنا أبو يعفور قال تذاكرنا عند أبى الضحى فقال حدثنا ابن عباس قال أصبحنا يوما ونساء النبى صلى الله عليه وسلم يبكين عند كل امرأة منهن أهلها فخرجت الى المسجد فاذا هو ملآن من الناس بكاء عمر بن الخطاب فصعد الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى غرفة له فسلم فلم يجبه أحد ثم سلم فلم يجبه أحد ثم سلم فلم يجبه أحد فنادا فدخل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال أطلقت نساءك فقال لا ولكنى آليت منهن شهرا فمكث تسعا وعشرين ثم دخل على نسائه **باب** ما يكره من ضرب النساء وقوله واضربوهن ضربا غير مبرح **حدثنا** محمد بن يوسف حدثنا سفين عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن زمعة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها فى آخر اليوم **باب** لا تطيع المرأة زوجها فى معصية **حدثنا** خلاد بن يحيى حدثنا ابرهيم بن نافع عن الحسن هو ابن مسلم عن صفية عن عائشة أن امرأة من الانصار زوجت ابنتها فتمعط شعر رأسها فجاءت الى النبى

صلى

١ فقعد ٢ شهرا
٣ ولا تهجر ٤ نسائه
٥ وقوله واضربوهن أى ضربا غير مبرح
٦ لا يجلد كذا هو بالضبطين فى اليونينية

صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقالت ان زوجها أمرني أن أصل في شعرها فقال لا انه قد لعن الموصلات[1] باب وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا حدثنا ابن[2] سلام أخبرنا أبو معوية عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا قالت هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها[3] تقول له أمسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري فأنت في حل من النفقة علي والقسمة لي فذلك قوله تعالى فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما صلحا والصلح خير باب العزل حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال كنا نعزل على عهد[4] النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفين قال عمرو أخبرني عطاء سمع جابرا رضي الله عنه قال كنا نعزل والقرآن ينزل وعن عمرو عن عطاء عن جابر قال كنا نعزل[5] على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك بن أنس عن الزهري عن ابن محيريز عن أبي سعيد الخدري قال أصبنا سبيا فكنا نعزل فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أو انكم لتفعلون قالها ثلاثا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا هي كائنة باب القرعة بين النساء اذا أراد سفرا حدثنا أبو نعيم حدثنا عبد الواحد بن أيمن قال حدثني ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج أقرع بين نسائه فطارت القرعة لعائشة وحفصة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث فقالت حفصة ألا تركب الليلة بعيري وأركب بعيرك تنظرين وأنظر فقالت بلى فركبت فجاء النبي صلى الله عليه وسلم الى جمل عائشة وعليه حفصة فسلم عليها ثم سار حتى نزلوا وافتقدته عائشة فلما نزلوا جعلت رجليها بين الاذخر وتقول يا رب[6] سلط علي عقربا أو حية تلدغني ولا أستطيع أن أقول له شيئا باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك[7] الى حدثنا ملك بن اسمعيل حدثنا زهير عن هشام عن أبيه عن عائشة أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها

١ الموصولات
٢ حدثني محمد بن سلام
٣ وتقول ٤ رسول الله
٥ كان يعزل ٦ رب
٧ يقسم هو هكذا بالضبطين في اليونينية

وَيَوْمِ سَوْدَةَ **باب** العَدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ إِلَى قَوْلِهِ وَاسِعًا حَكِيمًا **باب** إِذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حدثنا بِشْرٌ حدثنا خَالِدٌ عن أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَلَكِنْ قَالَ السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا **باب** إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى البِكْرِ **حدثنا** يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ حدثنا أَبُو أُسَامَةَ عن سُفْيَانَ حدثنا أَيُّوبُ وَخَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عن أَنَسٍ قَالَ مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى البِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عن أَيُّوبَ وَخَالِدٍ قَالَ خَالِدٌ وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم **باب** مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ **حدثنا** عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ حدثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حدثنا سَعِيدٌ عن قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ **باب** دُخُولِ الرَّجُلِ عَلَى نِسَائِهِ فِي اليَوْمِ **حدثنا** قَرَظَةُ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عن هِشَامٍ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ رضي الله عنها كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا انْصَرَفَ مِنَ العَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَاحْتُبِسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ **باب** إِذَا اسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يَمْرَضَ فِي بَيْتِ بَعْضِهِنَّ فَأَذِنَّ لَهُ **حدثنا** إِسْمَعِيلُ قَالَ حدثني سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي عن عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَيْنَ أَنَا غَدًا أَيْنَ أَنَا غَدًا يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ فَأَذِنَّ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَاتَ فِي اليَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي فَقَبَضَهُ اللهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِي **باب** حُبِّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ **حدثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ حدثنا سُلَيْمَانُ عن يَحْيَى عن عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ عن عُمَرَ رضي الله عنهم دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَ يَا بُنَيَّةُ لَا يَغُرَّنَّكِ هَذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حُبُّ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِيَّاهَا يُرِيدُ

١ حدثني ٢ حدثني
٣ أكثر مما ٤ النبي
٥ يا بنية بكسر التاء في الفرع وأصله أفاده القسطلاني

عائشة فقصصت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبسم **باب** المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة **حدثنا** سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن فاطمة عن أسماء عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثني** (١) محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام حدثتني فاطمة عن أسماء أن امرأة قالت يا رسول الله ان لي ضرة فهل علي جناح ان تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور **باب** الغيرة وقال وراد عن المغيرة قال سعد بن عبادة لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح (٢) فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتعجبون من غيرة سعد لأنا أغير منه والله أغير مني **حدثنا** عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن شقيق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من أحد أغير من الله من أجل ذلك حرم الفواحش وما أحد أحب إليه المدح من الله **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أمة محمد ما أحد أغير من الله أن يرى عبده أو أمته تزني (٣) يا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا **حدثنا** موسى بن إسمعيل حدثنا همام عن يحيى عن أبي سلمة أن عروة بن الزبير حدثه عن أمه أسماء أنها سمعت (٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا شيء أغير من الله وعن يحيى أن أبا سلمة حدثه أن أبا هريرة (٥) حدثه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله يغار وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله **حدثنا** (٦) محمود حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام قال أخبرني أبي عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضحه وغير فرسه فكنت أعلف فرسه وأستقي الماء وأخرز غربه وأعجن ولم أكن أحسن أخبز وكان يخبز جارات لي من الأنصار وكن نسوة صدق وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي وهي مني على ثلثي فرسخ فجئت يوما والنوى على رأسي فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من الأنصار فدعاني ثم قال إخ إخ ليحملني خلفه فاستحييت أن أسير مع الرجال وذكرت (٧)

١ وحدثني ٢ مصفح كذا هو بالضبطين في اليونينية قال القاضي عياض فمن فتح جعله وصفا للسيف وحالا منه ومن كسر جعله وصفا للضارب وحالا منه اهـ أفاده القسطلاني

٣ تزني كذا هو بالتحتية والفوقية في اليونينية

٤ النبي ٥ أنه سمع أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

٦ حدثني ٧ وأستقي

الزُّبَيْرِ وغَيْرَتَهُ وكانَ أَغْيَرَ النَّاسِ فعَرَفَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنِّي قد اسْتَحْيَيْتُ فمَضَى فَخَرَجْتُ
الزُّبَيْرِ فقُلْتُ لَقِيَنِي رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وعلى رَأْسِي النَّوَى ومَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ
فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ فقال واللهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى كان أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ قالَتْ حَتَّى
أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ يَكْفِينِي سِيَاسَةَ الفَرَسِ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي حدثنا عَلِيٌّ حدثنا ابْنُ
عُلَيَّةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قال كان النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ
الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ
فَانْفَلَقَتْ فَجَمَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِلَقَ الصَّحْفَةِ ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كان فِي الصَّحْفَةِ
وَيَقُولُ غَارَتْ أُمُّكُمْ ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى
الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حدثنا
مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه
وسلم قال دَخَلْتُ الْجَنَّةَ أَوْ أَتَيْتُ الْجَنَّةَ فَأُبْصِرْتُ قَصْرًا فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا قالوا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَرَدْتُ أَنْ
أَدْخُلَهُ فَلَمْ يَمْنَعْنِي الْأَعْلَى بِغَيْرَتِكَ قال عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ اللهِ أَوَعَلَيْكَ أَغَارُ
حدثنا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قال أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال بَيْنَمَا
نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم جُلُوسٌ فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي
فِي الْجَنَّةِ فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا قال هَذَا لِعُمَرَ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا
فَبَكَى عُمَرُ وهو فِي الْمَجْلِسِ ثُمَّ قال أَوَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَغَارُ بَابُ غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ
حدثنا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ حدثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ قال لِي
رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى قالَتْ فَقُلْتُ مِنْ أَيْنَ
تَعْرِفُ ذَلِكَ فقال أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكِ تَقُولِينَ لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ وَإِذَا كُنْتِ غَضْبَى قُلْتِ لَا وَرَبِّ
إِبْرَاهِيمَ قالَتْ قُلْتُ أَجَلْ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ حدثني أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ حدثنا النَّضْرُ
عَنْ هِشَامٍ قال أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قالَتْ مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَمَا

١ عَلَيْكَ ٢ الْبَيْتِ
٣ حَدَّثَنِي ٤ بَيْنَا
٥ قَالُوا ٦ غَيْرَتَكَ
٧ حَدَّثَنِي
٨ كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى

غرت

غرت على خديجة لكثرة[1] ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها وثنائه عليها وقد أوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبشرها[2] ببيت لها في الجنة من قصب **باب** ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والانتصاف **حدثنا** قتيبة حدثنا الليث عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر إن بني هشام بن المغيرة استأذنوا[3] في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فإنما هي بضعة مني يريبني ما أرابها ويؤذيني ما آذاها هكذا قال **باب**[4] يقل الرجال ويكثر النساء وقال أبو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم وترى الرجل الواحد يتبعه[4] أربعون امرأة[5] يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء **حدثنا** حفص بن عمر الحوضي حدثنا هشام عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال لأحدثنكم[6] حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحدثكم به أحد غيري سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويكثر الجهل ويكثر الزنا ويكثر شرب الخمر ويقل الرجال ويكثر النساء حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد **باب** لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار يا رسول الله أفرأيت الحمو[7] قال الحمو الموت **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا عمرو عن أبي معبد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله امرأتي خرجت حاجة واكتتبت في غزوة كذا وكذا قال ارجع فحج مع امرأتك **باب** ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس[8] **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن هشام قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فخلا بها فقال والله إنكن[9] لأحب الناس إلي **باب** ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة[10] حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب ابنة[11] أم سلمة عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم

١ بكثرة ٢ بشرها

٣ استأذنوني ٤ يتبعه هكذا هو في الفرع المعتمد بيدنا بالفوقية والتحتية

٥ نسوة ٦ بحديث

٧ الحمو قال الحمو هكذا ضبط الميم بالضم في الفرع المعتمد بيدنا وكذلك ضبطه القسطلاني فقال ولابي ذر الحمو بضم الميم وإسقاط الواو فيهما اه

٨ حدثني ٩ إنكم

١٠ حدثني ١١ بنت

كان عندها وفي البيت مخنث فقال المخنث لأخي أم سلمة عبد الله بن أبي أمية إن فتح الله لكم الطائف غدا أدلك على ابنة غيلان فانها تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هذا عليكم (١) باب (٢) نظر المرأة الى الحبش ونحوهم من غير ريبة حدثنا اسحق بن ابرهيم الحنظلي عن عيسى عن الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني برداءه وأنا أنظر الى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا الذي (٣) أسأم فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو باب خروج النساء لحوائجهن (٤) حدثنا قروة ابن أبي المغراء حدثنا علي بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت خرجت سودة بنت زمعة ليلا فرآها عمر فعرفها فقال إنك والله يا سودة ما تخفين علينا فرجعت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له وهو في حجرتي يتعشى وإن في يده لعرقا فأنزل (٥) عليه فرفع عنه وهو يقول قد أذن (٦) لكن أن تخرجن لحوائجكن باب استئذان المرأة زوجها في الخروج الى المسجد وغيره حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفين حدثنا الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا استأذنت امرأة أحدكم الى المسجد فلا يمنعها باب ما يحل من الدخول والنظر الى النساء في الرضاع حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت جاء عمي من الرضاعة فاستأذن علي فأبيت أن آذن له حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال إنه عمك فأذني له قالت فقلت يا رسول الله انما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه عمك فليلج عليك قالت عائشة وذلك بعد أن ضرب (٧) علينا الحجاب قالت عائشة يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفين عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر اليها حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الاعمش قال حدثني شقيق قال سمعت عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه

١ بنت ٢ عليكن
٣ التي ٤ حدثني
٥ فأنزل الله ٦ أذن الله
٧ يضرب

وسلم

وسلم لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها **باب** قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائه (١) **حدثني** محمود حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال سليمان بن داود عليهما السلام لأطوفن (٢) الليلة بمائة امرأة تلد كل امرأة غلاما يقاتل في سبيل الله فقال له الملك قل إن شاء الله فلم يقل ونسي فأطاف بهن ولم تلد منهن إلا امرأة نصف إنسان قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قال إن شاء الله لم يحنث وكان أرجى لحاجته **باب** لا يطرق أهله ليلا إذا أطال الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم **حدثنا** آدم حدثنا شعبة حدثنا محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره أن يأتي الرجل أهله طروقا **حدثنا** محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا عاصم بن سليمان عن الشعبي أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا **باب** طلب الولد **حدثنا** مسدد عن هشيم عن سيار عن الشعبي عن جابر قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فلما قفلنا تعجلت على بعير قطوف فلحقني راكب من خلفي فالتفت فإذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما يعجلك قلت إني حديث عهد بعرس قال فبكرا تزوجت أم ثيبا قلت بل ثيبا قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك قال فلما قدمنا ذهبنا لندخل فقال أمهلوا حتى تدخلوا ليلا أي عشاء لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة قال وحدثني الثقة أنه قال في هذا الحديث الكيس الكيس يا جابر يعني الولد **حدثنا** محمد بن الوليد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دخلت ليلا فلا تدخل على أهلك حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فعليك بالكيس الكيس تابعه عبيد الله عن وهب عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكيس **باب** تستحد المغيبة وتمتشط (٣) **حدثني** يعقوب بن إبراهيم حدثنا هشيم أخبرنا سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فلما قفلنا كنا قريبا من المدينة تعجلت على بعير لي قطوف فلحقني راكب من خلفي فنخس بعيري بعنزة كانت معه فسار بعيري

١ على نسائه كذا في اليونينية وفروعها قال القسطلاني وفي نسخة على نسائي اهـ

٢ لأطيفن

٣ وتمتشط الشعثة

كأحسن ما أنت راء من الإبل فالتفتُّ فإذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إني حديث عهد بعرس قال أتزوجت قلت نعم قال أبكرًا[1] أم ثيبا قال قلت بل ثيبا قال فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك قال فلما قدمنا ذهبنا لندخل فقال أمهلوا حتى ندخل ليلا أي عشاء لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة باب ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن إلى قوله لم يظهروا على عورات النساء حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفين عن أبي حازم قال اختلف الناس بأي شيء دوى[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فسألوا سهل بن سعد الساعدي وكان من آخر من بقي من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال وما بقي من الناس[3] أحد أعلم به مني كانت فاطمة عليها السلام تغسل الدم عن وجهه وعلي يأتي بالماء على ترسه فأخذ حصير فحرق فحشي به جرحه باب والذين لم يبلغوا الحلم[4] حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا سفين عن عبد الرحمن بن عابس سمعت ابن عباس رضي الله عنهما سأله رجل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد أضحى أو فطرا قال نعم ولولا مكاني منه ما شهدته يعني من صغره[5] قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم خطب ثم ذكر أذانا ولا إقامة ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة فرأيتهن يهوين[6] إلى آذانهن وحلوقهن يدفعن إلى بلال ثم ارتفع هو وبلال إلى بيته باب قول الرجل لصاحبه هل أعرست الليلة و طعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت عاتبني أبو بكر وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأسه على فخذي

١ بكرا ٢ جرح رسول الله
٣ للناس ٤ منكم
٥ صغرى ٦ يهوين
٧ وقول الله

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ كتاب الطلاق

قول[7] الله تعالى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة أحصيناه حفظناه

وعددناه

وعددناه وطلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع ويشهد شاهدين حدثنا إسمعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء **باب** إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين قال سمعت ابن عمر قال طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليراجعها قلت تحتسب قال فمه وعن قتادة عن يونس بن جبير عن ابن عمر قال مره فليراجعها قلت تحتسب قال أرأيت إن عجز واستحمق وقال أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال حسبت على بتطليقة **باب** من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق حدثنا الحميدي حدثنا الوليد حدثنا الأوزاعي قال سألت الزهري أي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم استعاذت منه قال أخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت أعوذ بالله منك فقال لها لقد عذت بعظيم الحقي بأهلك قال أبو عبد الله رواه حجاج بن أبي منيع عن جده عن الزهري أن عروة أخبره أن عائشة قالت حدثنا أبو نعيم حدثنا عبد الرحمن بن غسيل عن حمزة بن أبي أسيد عن أبي أسيد رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى انطلقنا إلى حائط يقال له الشوط حتى انتهينا إلى حائطين فجلسنا بينهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلسوا ههنا ودخل وقد أتي بالجونية فأنزلت في بيت في نخل في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل ومعها دايتها حاضنة لها فلما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم قال هبي نفسك لي قالت وهل تهب الملكة نفسها للسوقة قال فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن فقالت أعوذ بالله منك فقال قد عذت بمعاذ ثم خرج علينا فقال يا أبا أسيد اكسها رازقيتين وألحقها بأهلها • وقال الحسين بن الوليد النيسابوري عن عبد الرحمن

١ يعتد ضبط هذا الفعل في الفروع التي بيدنا تبعا لليونينية بتحتية مضمومة مبنيا للمفعول وفوقية مفتوحة مبنيا للفاعل وكذا ضبطه القسطلاني

٢ سمعت ابن عمر أنه طلق امرأته . كذا في اليونينية من غير رقم عليه

٣ أرأيته ٤ حدثنا أبو معمر

٥ جلسنا ٦ حاضنة

٧ للسوقة ٨ قال

عن عباس بن سهل عن أبيه وأبي أسيد قالا تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أمامة بنت شراحيل فلما
أدخلت عليه بسط يده اليها فكأنها كرهت ذلك فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقيين
حدثنا (١) عبد الله بن محمد حدثنا ابرهيم بن أبي الوزير حدثنا عبد الرحمن عن حمزة عن أبيه وعن عباس بن
سهل بن سعد عن أبيه بهذا حدثنا حجاج بن منهال حدثنا همام بن يحيى عن قتادة عن أبي غلاب
يونس بن جبير قال قلت لابن عمر رجل طلق امرأته وهي حائض فقال تعرف ابن عمر ان ابن عمر طلق
امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فأمره أن يراجعها فاذا طهرت
فأراد أن يطلقها فليطلقها قلت فهل عد ذلك طلاقا قال أرأيت ان عجز واستحمق **باب** من
أجاز (٢) طلاق الثلث لقول الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان وقال ابن
الزبير في مريض طلق لا أرى أن ترث مبتوتته (٣) وقال الشعبي ترثه وقال ابن شبرمة تزوج اذا انقضت
العدة قال نعم قال أرأيت ان مات الزوج الآخر ورجع عن ذلك حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا
مالك عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمرا العجلاني جاء الى عاصم بن عدي الأنصاري
فقال له يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل سل لي يا عاصم عن
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله
صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
رجع عاصم الى أهله جاء عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لم
تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة التي سألته عنها قال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأله
عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط (٤) الناس فقال يا رسول الله أرأيت رجلا
وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل (٥) الله
فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها فطلقها ثلثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث (٦) قال

حدثني

١ حدثني ٢ جوز

٣ مبتوته . كذا هو منصوب في اليونينية

٤ وسط كذا هو بالضبطين في اليونينية

٥ أنزل فيك

٦ الليث عن عقيل

حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أخبره أن امرأة رفاعة القرظي جاءت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان رفاعة طلقني فبت طلاقي وانى نكحت بعده
عبد الرحمن بن الزبير القرظي وانما معه مثل الهدبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك تريدين أن
ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته حدثني محمد بن بشار حدثنا يحيى عن
عبيد الله قال حدثني القاسم بن محمد عن عائشة أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت فطلق فسئل
النبي صلى الله عليه وسلم أتحل للأول قال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول **باب** من خير
نساءه وقول الله تعالى قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن
سراحا جميلا حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا مسلم عن مسروق عن عائشة
رضي الله عنها قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعد ذلك علينا شيئا
حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن اسمعيل حدثنا عامر عن مسروق قال سألت عائشة عن الخيرة
فقالت خيرنا النبي صلى الله عليه وسلم أفكان طلاقا قال مسروق لا أبالي أخيرتها واحدة أو مائة
بعد أن تختارني **باب** اذا قال فارقتك أو سرحتك أو الخلية أو البرية أو ما عني به الطلاق
فهو على نيته قول الله عز وجل وسرحوهن سراحا جميلا وقال وأسرحكن سراحا جميلا وقال فامساك
بمعروف أو تسريح باحسان وقال أو فارقوهن بمعروف وقالت عائشة قد علم النبي صلى الله عليه
وسلم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه **باب** من قال لامرأته أنت علي حرام وقال الحسن
نيته وقال أهل العلم إذا طلق ثلاثا فقد حرمت عليه فسموه حراما بالطلاق والفراق وليس هذا كالذي
يحرم الطعام لأنه لا يقال للطعام الحل حرام ويقال للمطلقة حرام وقال في الطلاق ثلاثا لا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره وقال الليث عن نافع كان ابن عمر اذا سئل عمن طلق ثلاثا قال لو طلقت مرة أو مرتين
فان النبي صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا فان طلقتها ثلاثا حرمت حتى تنكح زوجا غيرك حدثنا محمد
حدثنا أبو معاوية حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت طلق رجل امرأته فتزوجت زوجا غيره
فطلقها وكانت معه مثل الهدبة فلم تصل منه الى شيء تريده فلم يلبث أن طلقها فأتت النبي صلى الله عليه

١ امرأة ٢ أزواجه
٣ وقول ٤ للطعام
٥ حدثني نافع ٦ قال كان
٧ طلقها ٨ غيره

وسلم فقالت يارسول الله إن زوجي طلقني وإني تزوجت رجلا غيره فدخل بي ولم يكن معه إلا مثل الهدبة فلم يقربني إلا هنة[1] واحدة لم يصل مني إلى شيء فأحل[2] لزوجي الأول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلين لزوجك الأول حتى يذوق الآخر عسيلتك وتذوقي[3] عسيلته باب لم تحرم ما أحل الله له حدثني الحسن بن صباح سمع الربيع بن نافع حدثنا معوية عن يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير أنه أخبره أنه سمع ابن عباس يقول إذا حرم امرأته ليس بشيء[4] وقال لكم[5] في رسول الله أسوة حسنة حدثني الحسن بن محمد بن صباح[6] حدثنا حجاج عن ابن جريج قال زعم عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول سمعت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت[7] جحش ويشرب عندها عسلا فتواصيت أنا وحفصة أن أيتنا[8] دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل إني أجد منك ريح مغافير أكلت مغافير فدخل على إحداهما فقالت له ذلك فقال لا بل شربت عسلا عند زينب بنت[9] جحش ولن أعود له فنزلت يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك[10] إلى قوله إن تتوبا إلى الله لعائشة وحفصة وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه لقوله بل شربت عسلا حدثنا فروة بن أبي المغراء حدثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلواء[11] وكان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من إحداهن فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس أكثر ما كان يحتبس فغرت فسألت عن ذلك فقيل لي أهدت لها امرأة من قومها عكة من عسل فسقت النبي صلى الله عليه وسلم منه شربة فقلت أما والله لنحتالن له فقلت لسودة بنت زمعة إنه سيدنو منك فإذا دنا منك فقولي أكلت مغافير فإنه سيقول لك لا فقولي له ما هذه الريح التي أجد منك فإنه سيقول لك سقتني حفصة شربة عسل فقولي له جرست نحلة العرفط وسأقول ذلك وقولي أنت يا صفية ذاك[12] قالت تقول سودة فوالله ما هو إلا أن قام على الباب فأردت أن أبادئه بما أمرتني به فرقا منك[13] فلما دنا منها قالت لسودة يا رسول الله أكلت مغافير قال لا قالت فما هذه الريح التي أجد منك قال سقتني حفصة شربة عسل فقالت جرست نحلة العرفط فلما دار إلي قلت له نحو ذلك فلما دار إلى صفية قالت له مثل ذلك

١ هنة كذا في اليونينية والفروع بنون مخففة وفي رواية ابن السكن هبة بموحدة مشددة أي مرة واحدة أفاده القسطلاني

٢ أفأحل ٣ أو تذوقي

٤ ليست ٥ لقد كان لكم

٦ الصباح ٧ بنت

٨ أن أيتنا ٩ لا بأس

١٠ بنت

١١ باب إن تتوبا إلى الله يعني لعائشة الخ

١٢ حدثني ١٣ والحلوى

١٤ ذلك ١٥ أناديه

١٦ أمرتني . كذا هو مضبوط في غير اليونينية وضبط فيها بفتح الراء وسكون التاء اه

فلما دار الى حفصة قالت يا رسول الله ألا أسقيك منه قال لا حاجة لي فيه قالت تقول سودة والله لقد
خرمناه قلت لها اسكتي باب لا طلاق قبل النكاح وقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا
نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن
سراحا جميلا وقال ابن عباس جعل الله الطلاق بعد النكاح ويروى في ذلك عن علي وسعيد بن المسيب
وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبان بن عثمان وعلي بن حسين
وشريح وسعيد بن جبير والقسم وسالم وطاوس والحسن وعكرمة وعطاء وعامر بن سعد وجابر بن زيد
ونافع بن جبير ومحمد بن كعب وسليمان بن يسار ومجاهد والقسم بن عبد الرحمن وعمرو بن هرم والشعبي
أنها لا تطلق باب اذا قال لامرأته وهو مكره هذه أختي فلا شيء عليه قال النبي صلى الله
عليه وسلم قال ابرهيم لسارة هذه أختي وذلك في ذات الله عز وجل باب الطلاق في الاغلاق
والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره لقول النبي صلى
الله عليه وسلم الاعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى وتلا الشعبي لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا
وما لا يجوز من اقرار الموسوس وقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي أقر على نفسه أبك جنون وقال
علي بقر حمزة خواصر شارفي فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فاذا حمزة قد ثمل محمرة عيناه
ثم قال حمزة هل أنتم الا عبيد لابي فعرف النبي صلى الله عليه وسلم أنه قد ثمل فخرج وخرجنا معه وقال
عثمان ليس بمجنون ولا لسكران طلاق وقال ابن عباس طلاق السكران والمستكره ليس بجائز وقال
عقبة بن عامر لا يجوز طلاق الموسوس وقال عطاء اذا بدا بالطلاق فله شرطه وقال نافع طلق رجل
امرأته البتة ان خرجت فقال ابن عمر ان خرجت فقد بانت منه وان لم تخرج فليس بشيء وقال الزهري
فيمن قال ان لم أفعل كذا وكذا فامرأتي طالق ثلاثا يسئل عما قال وعقد عليه قلبه حين حلف بثلاث اليمين
فان سمى أجلا أراده وعقد عليه قلبه حين حلف جعل ذلك في دينه وأمانته وقال ابرهيم ان قال لا حاجة
لي فيك نيته وطلاق كل قوم بلسانهم وقال قتادة اذا قال اذا حضت فأنت طالق ثلاثا يغشاها عند كل
طهر مرة فان استبان حملها فقد بانت وقال الحسن اذا قال الخفي بأهله نيته وقال ابن عباس الطلاق

١ من عدة الآية
٢ وروى ٣ وسالم
٤ وهل
٥ بدا. كذا في اليونينية بدا من غير همز
٦ إن خرجت فقد بنت
٦ تخرجي
٧ بانت منه

عن وطر والعتاق ما أريد به وجه الله وقال الزهري ان قال ما أنت بامرأتي بتة وان نوى طلاقا فهو
ما نوى وقال علي ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلثة عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم
حتى يستيقظ وقال علي وكل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه حدثنا مسلم بن ابرهيم حدثنا هشام
حدثنا قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم قال قتادة اذا طلق في نفسه فليس بشيء
حدثنا أصبغ أخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة عن جابر أن رجلا
من أسلم أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال انه قد زنى فاعرض عنه فتنحى لشقه
الذي أعرض فشهد على نفسه أربع شهادات فدعاه فقال هل بك جنون هل أحصنت قال نعم فأمر به
أن يرجم بالمصلى فلما أذلقته الحجارة جمز حتى أدرك بالحرة فقتل حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن
الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال أتى رجل من أسلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله ان الآخر قد زنى يعني نفسه
فأعرض عنه فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال يا رسول الله ان الآخر قد زنى فاعرض
عنه فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال له ذلك فاعرض عنه فتنحى له الرابعة فلما
شهد على نفسه أربع شهادات دعاه فقال هل بك جنون قال لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اذهبوا به فارجموه وكان قد أحصن وعن الزهري قال أخبرني من سمع جابر بن عبد الله الأنصاري
قال كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى بالمدينة فلما أذلقته الحجارة جمز حتى أدركناه بالحرة
فرجمناه حتى مات باب الخلع وكيف الطلاق فيه وقول الله تعالى ولا يحل لكم أن تأخذوا
مما آتيتموهن شيئا الى قوله الظالمون وأجاز عمر الخلع دون السلطان وأجاز عثمان الخلع دون عقاص
رأسها وقال طاوس الا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على
صاحبه في العشرة والصحبة ولم يقل قول السفهاء لا يحل حتى تقول لا أغتسل لك من جنابة حدثنا

١ ألم تر ٢ وكل طلاق
٣ وقال ٤ أخبرني
٥ أبو سلمة بن عبد الرحمن
٦ لشقه الذي ٧ فأخبرني
٨ وقوله عز وجل
٩ شيئا الا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله
١٠ حدثني

أزهر بن جميل حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أترددين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة حدثنا (١) (٢) إسحق الواسطي حدثنا خالد عن خالد الحذاء عن عكرمة أن أخت عبد الله بن أبي بهذا وقال تردين حديقته قالت نعم فردتها وأمره (٣) فطلقها وقال ابراهيم بن طهمان عن خالد عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وطلقها وعن ابن (٤) أبي تميمة عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال جاءت امرأة ثابت بن قيس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني لا أعتب على ثابت في دين ولا خلق ولكني (٥) لا أطيقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتردين عليه حديقته قالت نعم حدثنا (٦) محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي حدثنا قراد أبو نوح حدثنا جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس لا بن شماس الى النبي (٧) صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق الا أني أخاف الكفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٨) فتردين عليه حديقته فقالت نعم فردت عليه وأمره ففارقها حدثنا سليمان حدثنا حماد عن أيوب عن عكرمة أن جميلة فذكر الحديث **باب** الشقاق وهل يشير بالخلع عند الضرورة (٩) (١٠) وقوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله الى قوله خبيرا (١١) (١٢) حدثنا أبو الوليد حدثنا الليث عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة (١٣) قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان بني المغيرة استأذنوا في أن ينكح علي ابنتهم فلا آذن **باب** لا يكون بيع الامة طلاقا (١٤) حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان في بريرة ثلث سنن إحدى السنن انها (١٥) عتقت فخيرت في زوجها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز وأدم من أدم البيت فقال ألم أر البرمة (١٦) فيها لحم قالوا بلى ولكن ذلك لحم

١ قال أبو عبد الله لا يتابع فيه عن ابن عباس
٢ حدثني ٣ يطلقها
٠ كذا هو مضبوط في الفرع بالجزم وكذا ضبطه القسطلاني
٤ وعن أيوب بن أبي تميمة
٥ ولكن ٦ حدثني
٧ رسول الله ٨ تردين
٩ الضرر ١٠ وفي قوله
٠ وقول الله
١١ بينهما الآية
١٢ وحكما من أهلها الآية
١٣ الزهري ١٤ طلاقها
١٥ عتقت ١٦ برمة

نُصدِّقُ به على بَرِيرَةَ وأنتَ لا تأكلُ الصدقةَ قال عليها صدقةٌ ولنا هديةٌ **باب** خيارِ الأَمَةِ تحتَ العبدِ **حدثنا** أبو الوليدِ حدثنا شعبةُ وهمامٌ عن قتادةَ عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ قال رأيتُه عبدًا يعني زوجَ بَرِيرَةَ **حدثنا** عبدُ الأعلى بنُ حمادٍ حدثنا وهيبٌ[1] حدثنا أيوبُ عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ قال ذاكَ مُغيثٌ عبدُ بني فلانٍ يعني زوجَ بَرِيرَةَ كأني أنظرُ إليه يتبعُها في سِكَكِ المدينةِ يبكي عليها **حدثنا** قُتيبةُ ابنُ سعيدٍ حدثنا عبدُ الوهابِ عن أيوبَ عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهما قال كان زوجُ بَرِيرَةَ عبدًا أسودَ يقالُ له مُغيثٌ عبدُ بني فلانٍ كأني أنظرُ إليه يطوفُ وراءَها في سِكَكِ المدينةِ **باب** شفاعةِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم في زوجِ بَرِيرَةَ **حدثنا**[3] محمدٌ أخبرنا عبدُ الوهابِ حدثنا خالدٌ عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ أن زوجَ بَرِيرَةَ كان عبدًا يقالُ له مُغيثٌ كأني أنظرُ إليه يطوفُ خلفَها يبكي ودموعُه تسيلُ على لحيتِه فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم لعباسٍ يا عباسُ ألا تعجبُ من حبِّ مُغيثٍ بَرِيرَةَ ومن بُغضِ بَرِيرَةَ مُغيثًا فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم لو راجعتِه[3] قالت يا رسولَ اللهِ تأمرُني قال إنما أنا أشفعُ قالت لا حاجةَ لي فيه **باب**[4] **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ رجاءٍ أخبرنا شعبةُ عن الحكمِ عن إبراهيمَ عن الأسودِ أن عائشةَ أرادت أن تشتريَ بَرِيرَةَ فأبى مواليها إلا أن يشترطوا الولاءَ فذكرتْ[5] للنبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقال اشتريها وأعتقيها فإنما الولاءُ لمن أعتقَ وأُتيَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم بلحمٍ فقيلَ إن هذا ما تُصدِّقَ على بَرِيرَةَ فقال هو لها صدقةٌ ولنا هديةٌ **حدثنا**[6] آدمُ حدثنا شعبةُ وزاد خُيِّرَتْ من زوجِها **باب** قولِ اللهِ تعالى ولا تنكحوا المشركاتِ حتى يؤمنَّ ولأمةٌ مؤمنةٌ خيرٌ من مشركةٍ ولو أعجبتكم **حدثنا** قُتيبةُ حدثنا الليثُ[7] عن نافعٍ أن ابنَ عمرَ كان إذا سُئلَ عن نكاحِ النصرانيةِ واليهوديةِ قال إن اللهَ حرَّمَ المشركاتِ على المؤمنينَ ولا أعلمُ من الإشراكِ شيئًا أكبرَ[8] من أن تقولَ المرأةُ ربُّها عيسى وهو عبدٌ من عبادِ اللهِ **باب** نكاحِ من أسلمَ من المشركاتِ وعدتِهن **حدثنا**[9] إبراهيمُ بنُ موسى أخبرنا هشامٌ عن ابنِ جريجٍ وقال عطاءٌ عن ابنِ عباسٍ كان المشركونَ على منزلتينِ من النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم والمؤمنينَ كانوا مشركي أهلِ حربٍ يقاتلُهم ويقاتلونَه ومشركي أهلِ عهدٍ[10] لا يقاتلُهم ولا يقاتلونَه وكان[11] إذا هاجرتِ امرأةٌ

١ عن أيوبَ ٢ حدثني
٣ فقالت ٤ فلا
٥ فذكرتْ ذلك
٦ نُصدِّقَ به ٧ الليثُ
٨ أكثرَ ٩ حدثني
١٠ عقدٍ ١١ فكانَ

من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فاذا طهرت حل لها النكاح فان هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت اليه وان هاجر عبد منهم أو أمة فهما حران ولهما ما للمهاجرين ثم ذكر من أهل العهد مثل حديث مجاهد وان هاجر عبد أو أمة للمشركين أهل العهد لم يردوا وردت اثمانهم وقال عطاء عن ابن عباس كانت قريبة بنت أبي أمية عند عمر بن الخطاب فطلقها فتزوجها معوية بن أبي سفيان وكانت أم الحكم بنة أبي سفيان تحت عياض بن غنم الفهري فطلقها فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفي

باب اذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي وقال عبد الوارث عن خلد عن عكرمة عن ابن عباس اذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه وقال داود عن ابرهيم الصائغ سئل عطاء عن امرأة من أهل العهد أسلمت ثم أسلم زوجها في العدة أهي امرأته قال لا الا أن تشاء هي بنكاح جديد وصداق وقال مجاهد اذا أسلم في العدة يتزوجها وقال الله تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وقال الحسن وقتادة في مجوسيين أسلما هما على نكاحهما واذا سبق أحدهما صاحبه وأبى الآخر بانت لا سبيل له عليها وقال ابن جريج قلت لعطاء امرأة من المشركين جاءت الى المسلمين أيعاوض زوجها منها لقوله تعالى وآتوهم ما أنفقوا قال لا انما كان ذلك بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أهل العهد وقال مجاهد هذا كله في صلح بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش

حدثنا ابن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب وقال ابرهيم بن المنذر حدثني ابن وهب حدثني يونس قال ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كانت المؤمنات اذا هاجرن الى النبي صلى الله عليه وسلم يمتحنهن بقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الى آخر الآية قالت عائشة فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات فقد أقر بالمحنة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقن فقد بايعتكن لا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام والله ما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء الا بما أمره الله يقول لهن اذا أخذ عليهن قد بايعتكن كلاما

باب قول الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص

١ قريبة ٢ ابنة ٣ بنت ٤ باب وقال الحسن ٥ فانا ٦ أبعاض . فتح واو يعاوض من الفرع ٧ يحيى بن بكير ٨ حدثنا ٩ كان

أربعة أشهر الى قوله سميع عليم (١) فان فاؤا رجعوا حدثنا اسمعيل بن أبي أويس عن أخيه عن سليمان عن حميد الطويل أنه سمع أنس بن مالك يقول آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وكانت انفكت رجله فاقام في مشربة تسعا وعشرين ثم نزل فقالوا يا رسول الله آليت شهرا (٢) فقال الشهر تسع وعشرون حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول في الايلاء الذي سمى الله لا يحل لاحد بعد الاجل الا أن يمسك بالمعروف أو يعزم بالطلاق كما أمر الله عز وجل * وقال لي اسمعيل حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر اذا مضت أربعة أشهر يوقف (٤) حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **باب** حكم المفقود في أهله وماله وقال ابن المسيب اذا فقد في الصف عند القتال تربص امرأته سنة واشترى ابن مسعود جارية والتمس صاحبها سنة (٥) فلم يجده (٦) وفقد فاخذ يعطي الدرهم والدرهمين وقال اللهم عن فلان وعلي وقال هكذا فافعلوا باللقطة (٧) (٨) (٩) وقال الزهري في الاسير يعلم مكانه لا تتزوج امرأته (١٠) ولا يقسم ماله فاذا انقطع خبره فسنته سنة المفقود حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفين عن يحيى بن سعيد عن يزيد مولى المنبعث أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ضالة الغنم فقال خذها فانما هي لك أو لاخيك أو للذئب (١١) وسئل عن ضالة الابل فغضب واحمرت وجنتاه وقال مالك ولها معها الحذاء والسقاء تشرب الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها وسئل عن اللقطة فقال اعرف وكاءها وعفاصها وعرفها سنة فان جاء من يعرفها والا فاخلطها بمالك قال سفين فالقيت ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال سفين ولم احفظ عنه شيئا غير هذا فقلت أرأيت حديث يزيد مولى المنبعث في امر الضالة هو عن زيد بن خالد قال نعم قال يحيى ويقول ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد قال سفين فلقيت ربيعة فقلت له **باب** (١٢) قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى قوله فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا (١٣) * وقال لي اسمعيل حدثني مالك أنه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد فقال (١٤) نحو ظهار الحر قال مالك وصيام العبد شهران وقال الحسن بن الحر ظهار الحر والعبد من الحرة والامة سواء وقال عكرمة ان ظاهر من أمته فليس بشيء انما الظهار من النساء وفي العربية لما قالوا أي

١ فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم
٢ ألبثت شهرا ٣ الطلاق
٤ يوقفه ٥ فالتمس
٦ فلم يوجد ٧ عن فلان
٨ أبى ٩ افعلوا باللقطة وقال ابن عباس نحوه
١٠ لا تتزوج ١١ قال
١٢ باب الظهار وقول الله تعالى
١٣ في زوجها الآية
١٤ نحو كذا هو منصوب في الفرع

فيما قالوا وفي بعض ما قالوا وهذا أولى لأن الله لم يدل على المنكر وقول الزور (٣) باب الاشارة في الطلاق والأمور وقال ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يعذب الله بدمع العين ولكن يعذب بهذا فأشار (٣) إلى لسانه وقال كعب بن مالك أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى أي (٤) خذ النصف وقالت أسماء صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف فقلت لعائشة ما شأن الناس وهي تصلي فأومأت برأسها إلى الشمس فقلت آية فأومأت (٥) برأسها أن نعم (٦) وقال أنس أومأ النبي صلى الله عليه وسلم بيده إلى أبي بكر أن تقدم وقال ابن عباس أومأ النبي صلى الله عليه وسلم بيده لا حرج وقال أبو قتادة قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصيد للمحرم أحد منكم أمره أن يحمل عليها أو أشار (٨) إليها فقالوا لا قال فكلوا حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو حدثنا إبرهيم عن خلد عن عكرمة عن ابن عباس قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعيره وكان كلما أتى على الركن أشار إليه وكبر وقالت زينب قال النبي صلى الله عليه وسلم فتح من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وعقدت تسعين لا يأس حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال أبو القسم صلى الله عليه وسلم في الجمعة ساعة لا يوافقها (٩) مسلم قائم يصلي فسأل (١٠) الله خيرا إلا أعطاه وقال بيده ووضع أنملته (١١) على بطن الوسطى والخنصر قلنا يزهدها (١٢) قال وقال الأويسي حدثنا إبرهيم بن سعد عن شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك قال عدا يهودي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جارية فأخذ أوضاحا كانت عليها ورضخ رأسها فأتي بها أهلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي في آخر رمق وقد أصمتت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتلك فلان لغير الذي قتلها فأشارت برأسها أن لا قال فقال لرجل آخر غير الذي قتلها فأشارت أن لا فقال ففلان لقاتلها فأشارت أن نعم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرين حدثنا قبيصة حدثنا سفين عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الفتنة (١٤) من هنا وأشار إلى المشرق حدثنا علي بن عبد الله حدثنا جرير بن عبد الحميد عن أبي إسحق الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى قال كنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما غربت الشمس قال لرجل انزل

١ وفي نقض
٢ وعلى قول الزور
٣ وأشار
٤ أن خذ النصف
٥ فأشارت ٦ أي نعم
٧ عليه ٨ اليه
قوله مثل هذه وعقد هكذا في جميع الاصول المعتمدة بيدنا ووقع في نسخ الطبع مثل هذه وهذه وعقدا الخ فليعلم اه مصححه
٩ عبد مسلم ١٠ يسأل
١١ بميم أنملته مفتوحة في اليونينية والانملة مثلثة الهمزة والميم كما في القاموس
١٢ كذا في اليونينية لفظ قال موضوع فوق لفظة وقال بدون رقم ولا تصحيح
١٣ أن لا ففلان لرجل
١٤ من ههنا

فاجدح لي قال يا رسول الله لو أمسيت ثم قال انزل فاجدح قال يا رسول الله لو أمسيت إن عليك نهارا ثم قال انزل فاجدح فنزل فجدح له في الثالثة فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أومأ بيده الى المشرق فقال اذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعن أحدا منكم نداء بلال أو قال أذانه من سحوره فانما ينادي أو قال يؤذن ليرجع قائمكم وليس أن يقول كأنه يعني الصبح أو الفجر وأظهر يزيد يديه ثم مد احداهما من الأخرى

وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز سمع أبا هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من لدن ثديهما الى تراقيهما فأما المنفق فلا ينفق شيأ إلا مادت على جلده حتى تجن بنانه وتعفو أثره وأما البخيل فلا يريد أن ينفق الا لزمت كل حلقة موضعها فهو يوسعها فلا تتسع ويشير بأصبعه الى حلقه باب اللعان وقول الله تعالى والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم الى قوله من الصادقين فاذا قذف الاخرس امرأته بكتابة أو إشارة أو بايماء معروف فهو كالمتكلم لان النبي صلى الله عليه وسلم قد أجاز الاشارة في الفرائض وهو قول بعض أهل الحجاز وأهل العلم وقال الله تعالى فأشارت إليه قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا وقال الضحاك إلا رمزا إشارة وقال بعض الناس لا حد ولا لعان ثم زعم أن الطلاق بكتاب أو إشارة أو ايماء جائز وليس بين الطلاق والقذف فرق فان قال القذف لا يكون الا بكلام قيل له كذلك الطلاق لا يجوز إلا بكلام والا بطل الطلاق والقذف وكذلك العتق وكذلك الاصم يلاعن وقال الشعبي وقتادة إذا قال أنت طالق فأشار بأصابعه تبين منه باشارته وقال ابراهيم الاخرس إذا كتب الطلاق بيده لزمه وقال حماد الاخرس والاصم إن قال برأسه جاز حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد الانصاري أنه سمع أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بخير دور الانصار قالوا بلى يا رسول الله قال بنو النجار ثم الذين يلونهم بنو عبد الاشهل ثم الذين يلونهم بنو الحرث بن الخزرج ثم الذين يلونهم بنو ساعدة ثم قال

١ عن ابن مسعود
٢ قائمكم كذا هو مضبوط بالرفع في الفروع المعتمدة تعالى اليونينية ولم يذكر في الفتح الا النصب وجوز القسطلاني فيه الوجهين اه
٣ زقت ٤ يوسعها
٥ كذا هو في اليونينية وفتح الواو وشد السين في الفرع ولا تتسع
٦ إن كان من الصادقين
٧ بكتاب ٨ الا اشارة
٩ لا يكون
١٠ ان قال برأسه أي أشار كل منهما برأسه أفاده القسطلاني
١١ الليث

يده فقبض أصابعه ثم بسطهن كالرامي بيده ثم قال وفي كل دور الأنصار خير حدثنا علي بن
عبد الله حدثنا سفين قال أبو حازم سمعته من سهل بن سعد الساعدي صاحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت أنا والساعة كهذه من هذه أو كهاتين وقرن
بين السبابة والوسطى حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول قال
النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني ثلاثين ثم قال وهكذا وهكذا وهكذا
يعني تسعا وعشرين يقول مرة ثلاثين ومرة تسعا وعشرين حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن
سعيد عن إسمعيل عن قيس عن أبي مسعود قال وأشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن الإيمان
هاهنا مرتين ألا وإن القسوة وغلظ القلوب في الفدادين حيث يطلع قرنا الشيطان ربيعة ومضر
حدثنا عمرو بن زرارة أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئا باب
إذا عرض بنفي الولد حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي
هريرة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام أسود فقال هل لك من إبل قال
نعم قال ما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورق قال نعم قال فأنى ذلك قال لعله نزعه عرق قال فلعل
ابنك هذا نزعه باب إحلاف الملاعن حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا جويرية عن
نافع عن عبد الله رضي الله عنه أن رجلا من الأنصار قذف امرأته فأحلفهما النبي صلى الله عليه وسلم
ثم فرق بينهما باب يبدأ الرجل بالتلاعن حدثني محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن
هشام بن حسان حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك
فجاء فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت
فشهدت باب التلاعن ومن طلق بعد اللعان حدثنا إسمعيل قال حدثني مالك عن ابن
شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له
يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك فسأل

١ الساعة . كذا ضبط في اليونينية بالنصب والرفع
٢ سقط وهكذا الثالثة لأبي ذر وقال بدلها ثلثا
٣ حدثني
٤ عن ابن مسعود
٥ ربيعة ومضر . كذا هما مفتوحان في اليونينية قال القسطلاني بدل من الفدادين
٦ وأنا . كذا بإثبات الواو وقبل أنا في اليونينية والفرع وهي ساقطة من أصول كثيرة
٧ بالسباحة
٨ لعل
٩ عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

عاصم رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسولُ الله صلى الله عليه وسلم المسائلَ وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسولُ الله صلى الله عليه وسلم المسئلة التي سألتُه عنها فقال عويمر والله لا أنتهي[1] حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى جاء رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وسطَ الناس فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين **باب** التلاعن في المسجد **حدثنا** يحيى أخبرنا[2] عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب عن الملاعنة وعن السنة فيها عن حديث سهل بن سعد أخي بني ساعدة أن رجلا من الأنصار جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله أم كيف يفعل فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن[3] من أمر المتلاعنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك وفي امرأتك قال فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد فلما فرغا قال كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حين فرغا من التلاعن ففارقها عند النبي[4] صلى الله عليه وسلم فقال ذاك تفريق بين كل متلاعنين قال ابن جريج قال ابن شهاب فكانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا وكان ابنها يدعى لأمه قال ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله[5] له قال ابن جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جاءت به أحمر قصيرا كأنه وحرة فلا أراها الا قد صدقت وكذب عليها وان جاءت به أسود أعين ذا أليتين فلا أراه الا قد صدق عليها فجاءت به على المكروه من ذلك **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما بغير بينة **حدثنا** سعيد بن عفير قال حدثني الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن

ابن

١ ما أنتهي ٢ حدثنا
٣ من القرآن
٤ فكان ذلك تفريقا
٥ فصار ذلك تفريقا
٥ لها

ابن القسم عن القسم بن محمد عن ابن عباس أنه ذكر الملاعن عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عاصم ابن عدي في ذلك قولا ثم انصرف فأتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه قد وجد مع امرأته رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا[1] إلا لقولي فذهب به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان[2] ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعى عليه أنه وجده عند أهله[3] خدلا[4] آدم كثير اللحم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بين فجاءت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما قال رجل لابن عباس في المجلس هي التي قال النبي صلى الله عليه وسلم لو رجمت أحدا بغير بينة رجمت هذه فقال لا تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء قال أبو صالح وعبد الله بن يوسف خدلا **باب** صداق الملاعنة حدثني عمرو بن زرارة أخبرنا إسمعيل عن أيوب عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رجل قذف امرأته فقال فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان وقال الله يعلم أن أحدكما كاذب[4] فهل منكما تائب فأبيا وقال الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب فأبيا فقال الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب فأبيا ففرق بينهما قال أيوب فقال لي عمرو بن دينار إن في الحديث شيئا لا أراك تحدثه قال قال الرجل مالي قال قيل لا مال لك إن كنت صادقا فقد دخلت بها وإن كنت كاذبا فهو أبعد منك **باب** قول الامام للمتلاعنين إن أحدكما كاذب فهل منكما تائب[5] حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفين قال عمرو سمعت سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر عن المتلاعنين[6] فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال مالي قال لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك قال سفين حفظته من عمرو وقال أيوب سمعت سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رجل لاعن امرأته فقال بإصبعيه وفرق سفين بين إصبعيه السبابة والوسطى فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان وقال الله يعلم[7] أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ثلاث مرات قال سفين حفظته من عمرو وأيوب كما أخبرتك **باب** التفريق بين المتلاعنين حدثني ابرهيم بن المنذر حدثنا

١ بهذا الامر ٢ فكان ٣ خدلا بكون الدال لاكثر الرواة وبكسرها للاصيلي اه من اليونينية ٤ لكاذب ٥ من تائب ٦ عن حديث المتلاعنين ٧ إن أحدكما كذا في اليونينية همزة إن مكسورة هنا

أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل وامرأة قذفها وأحلفهما حدثنا (١) مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال لاعن النبي صلى الله عليه وسلم بين رجل وامرأة من الأنصار وفرق بينهما

باب يلحق الولد بالملاعنة حدثنا يحيى بن بكير حدثنا مالك قال حدثني نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة باب قول الامام ألهم بين حدثنا اسمعيل قال حدثني سليمان بن بلال عن يحيى ابن سعيد قال أخبرني عبد الرحمن بن القسم عن القسم بن محمد عن ابن عباس أنه قال ذكر الملاعنان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف فأتاه رجل من قومه فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الامر الا لقولي فذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط (٢) الشعر وكان الذي وجد عند أهله آدم خدلا كثير اللحم جعدا قططا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألهم بين فوضعت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجد عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل لابن عباس في المجلس هي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت أحدا بغير بينة لرجمت هذه فقال ابن عباس لا تلك امرأة كانت تظهر السوء في الاسلام

باب اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها (٣) حدثنا عمرو بن علي حدثنا يحيى حدثنا هشام قال حدثني أبي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رفاعة القرظي تزوج امرأة ثم طلقها فتزوجت آخر فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أنه لا يأتيها وأنه ليس معه الا مثل هدبة فقال لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك

باب واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم قال مجاهد ان لم تعلموا يحضن أولا يحضن واللائي قعدن عن الحيض (٤) واللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر

باب الى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن

١ حدثني ٢ الشعر
٣ حدثني ٤ عن المحيض

جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن زينب بنت (١)
أبي سلمة أخبرته عن أمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة
كانت تحت زوجها توفي عنها (٢) وهي حبلى فخطبها أبو السنابل بن بعكك فأبت أن تنكحه فقال والله
ما يصلح (٣) أن تنكحيه حتى تعتدي آخر الاجلين فمكثت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبي صلى الله
عليه وسلم فقال انكحي حدثنا يحيى بن بكير عن الليث عن يزيد أن ابن شهاب كتب اليه أن
عبيد الله بن عبد الله أخبره عن أبيه أنه كتب الى ابن الارقم أن يسأل سبيعة الاسلمية كيف أفتاها النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت أفتاني اذا وضعت أن أنكح (٤) حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن هشام بن
عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة أن سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت النبي
صلى الله عليه وسلم فاستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت باب (٥) الى قول الله تعالى
والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلثة قروء وقال ابراهيم فيمن تزوج في العدة فافاضت عنده ثلث
حيض بانت من الاول ولا تحتسب بما بعده وقال الزهري تحتسب وهذا أحب الي سفين يعني قول
الزهري وقال معمر يقال أقرأت المرأة اذا دنا حيضها وأقرأت اذا دنا طهرها ويقال ما قرأت بسلى قط
اذا لم تجمع ولدا في بطنها باب (٦) الى قصة فاطمة بنت قيس وقوله (٥) واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن
من بيوتهن (٦) ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه
لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا
عليهن وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن الى قوله بعد عسر يسرا حدثنا
اسمعيل (٧) حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد وسليمان بن يسار أنه سمعهما يذكران أن يحيى بن
سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم فانتقلها عبد الرحمن فأرسلت عائشة أم المؤمنين الى
مروان (٨) وهو أمير المدينة اتق الله وارددها الى بيتها قال مروان في حديث سليمان ان عبد الرحمن بن
الحكم غلبني وقال القسم بن محمد أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس قالت لا يضرك أن لا تذكر حديث
فاطمة فقال مروان بن الحكم ان كان بك شر فحسبك ما بين هذين من الشر حدثنا (٩) محمد بن بشار

١ بنت ٢ منها
٣ ما يصلح كذا في اليونينية بالتحتية والفوقية
٤ حدثني ٥ وقول الله
٦ من بيوتهن الآية
٧ حدثني
٨ مروان بن الحكم
٩ حدثني

حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت لفاطمة ألا تتقي الله
يعني في قوله لا سكنى ولا نفقة حدثنا عمرو بن عباس حدثنا ابن مهدي حدثنا سفيان عن عبد الرحمن
ابن القسم عن أبيه قال عروة بن الزبير لعائشة ألم تر(٢) إلى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة
فخرجت فقالت بئس ما صنعت(٣) قال ألم تسمعي في قول فاطمة قالت أما إنه ليس لها خير في ذكر هذا
الحديث وزاد ابن أبي الزناد عن هشام عن أبيه عابت عائشة أشد العيب وقالت إن فاطمة كانت
في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها النبي صلى الله عليه وسلم باب
المطلقة إذا خشي عليها في مسكن زوجها أن يقتحم عليها أو تبذو(٤) على أهلها بفاحشة وحدثني(٥) حبان
أخبرنا عبد الله أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة
باب(٦) قول الله تعالى ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من الحيض والحبل
حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت
لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينفر(٧) إذا صفية على باب خبائها كئيبة فقال لها عقرى أو حلقى
إنك لحابستنا أكنت أفضت يوم النحر قالت نعم قال فانفري إذا باب وبعولتهن أحق
بردهن في العدة وكيف يراجع(٨) المرأة إذا طلقها واحدة أو ثنتين حدثني محمد أخبرنا عبد الوهاب
حدثنا يونس عن الحسن قال زوج معقل أخته فطلقها تطليقة وحدثني محمد بن المثنى حدثنا
عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة حدثنا الحسن أن معقل بن يسار كانت أخته تحت رجل فطلقها ثم
خلى عنها حتى انقضت عدتها ثم خطبها فحمي معقل من ذلك أنفا فقال خلى عنها وهو يقدر عليها ثم يخطبها
فحال بينه وبينها فأنزل الله وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن(٩) فلا تعضلوهن إلى آخر الآية فدعاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقرأ عليه فنزلت الحمية واستكان لأمر الله حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع أن
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما طلق امرأته وهي حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من
حيضها فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق(١٠)

لها

١ في قولها ٢ ألم ترى
٣ صنع ٤ على أهله
٥ حدثني ٦ والحمل
٧ عقرى حلقى
٨ تراجع المرأة
٩ واستكان
١٠ تطلق في نسخ معتمدة بالفوقية وفي أخرى معتمدة بالتحتية

لها النساء وكان عبد الله اذا سئل عن ذلك قال لاحدهم ان كنت طلقتها ثلثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيره وزاد فيه غيره عن الليث حدثني نافع قال ابن عمر لو طلقت مرة أو مرتين فان النبي صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا **باب** مراجعة الحائض **حدثنا** حجاج حدثنا يزيد بن ابرهيم حدثنا محمد بن سيرين حدثني يونس بن جبير سألت ابن عمر فقال طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يراجعها ثم يطلق من قبل عدتها قلت فتعتد بتلك التطليقة قال أرأيت ان عجز واستحمق **باب** تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا وقال الزهري لا أرى أن تقرب الصبية المتوفى عنها الطيب لان عليها العدة **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته هذه الاحاديث الثلثة قالت زينب دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفين بن حرب فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت أما والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشرا قالت زينب وسمعت أم سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين أو ثلثا كل ذلك يقول لا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طائر فتفتض به فقلما تفتض بشيء

١ أو كنت ٢ غيرك
٣ بنت ٤ فيها صفرة
٥ صفرة خلوق أو غيره
٦ بنت ٧ أفتكحلها
٨ تمر بها

الأمات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره سئل مالك ما تقتض به قال تمسح به جلدها **باب** الكحل للحادة **حدثنا** آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا حميد ابن نافع عن زينب بنت[1] أم سلمة عن أمها أن امرأة توفي زوجها فخشوا عينيها[2] فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه في الكحل فقال لا تكحل[3] قد كانت احداكن تمكث في شر أحلاسها أو شر بيتها فاذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة فلا حتى تمضي أربعة أشهر وعشر وسمعت زينب بنت[4] أم سلمة تحدث عن أم حبيبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا **حدثنا** مسدد حدثنا بشر حدثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قالت أم عطية نهينا أن نحد أكثر من ثلاث إلا بزوج[5] **باب** القسط للحادة عند الطهر **حدثني** عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن حفصة عن أم عطية قالت كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت احدانا من محيضها[6] في نبذة من كست أظفار وكنا نهى عن اتباع الجنائز **باب** تلبس الحادة ثياب العصب **حدثنا** الفضل بن دكين حدثنا عبد السلام بن حرب عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت قال[7] النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلث إلا على زوج فانها لا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب * وقال الأنصاري حدثنا هشام حدثنا حفصة حدثتني أم عطية نهى النبي صلى الله عليه وسلم ولا تمس طيبا إلا أدنى طهرها اذا طهرت نبذة من قسط وأظفار **باب**[8] والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا الى قوله بما تعملون خبير **حدثني** اسحق بن منصور أخبرنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا قال كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها واجبا فأنزل الله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف قال جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية ان شاءت

١ بنت ٢ على عينيها
٣ لا تكتحل
٤ بنت أبي سلمة
٥ الا على زوج
٦ من حيضتها
٧ قال لنا النبي
٨ قال أبو عبد الله القسط والكست مثل الكافور والقاقور . وقع في النسخة المطبوعة والتي شرح عليها القسطلاني زيادة هذه الجملة مكررة قبل باب تلبس الحادة ثياب العصب وبعده ومعها تفسير نبذة بقوله نبذة قطعة فليعلم اه

سكنت في وصيتها وان شاءت خرجت وهو قول الله تعالى غير إخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فالعدة كما هي واجب عليها زعم ذلك عن مجاهد وقال عطاء قال ابن عباس نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت وقول الله تعالى غير إخراج وقال عطاء ان شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت في وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله فلا جناح عليكم فيما فعلن قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها حدثنا محمد بن كثير عن سفين عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم حدثني حميد بن نافع عن زينب بنة أم سلمة عن أم حبيبة بنة أبي سفين لما جاءها نعي أبيها دعت بطيب فمسحت ذراعيها وقالت مالي بالطيب من حاجة لولا أني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا باب مهر البغي والنكاح الفاسد وقال الحسن اذا تزوج محرمة وهو لا يشعر فرق بينهما ولها ما أخذت وليس لها غيره ثم قال بعد لها صداقها حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفين عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ونهى عن ثمن الكلب وكسب البغي ولعن المصورين حدثنا علي بن الجعد أخبرنا شعبة عن محمد بن جحادة عن أبي حازم عن أبي هريرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء باب المهر للمدخول عليها وكيف الدخول أو طلقها قبل الدخول والمسيس حدثنا عمرو بن زرارة أخبرنا اسمعيل عن أيوب عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رجل قذف امرأته فقال فرق نبي الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان وقال الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب فأبيا فقال الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب فأبيا ففرق بينهما قال أيوب فقال لي عمرو بن دينار في الحديث شيء لا أراك تحدثه قال قال الرجل مالي قال لا مال لك ان كنت صادقا فقد دخلت بها وان كنت كاذبا فهو أبعد منك باب المتعة التي لم يفرض لها والقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن الى قوله ان الله بما تعملون بصير وقوله وللمطلقات متاع

١ قوله وقول الله تعالى أي وكذلك قول الله تعالى كما قدره القسطلاني

٢ عند أهله ٣ في أنفسهن

٤ بنت أبي سلمة ٥ بنت

٦ محرمة ٧ للمدخولة

٨ أو تفرضوا لهن فريضة الى قوله بصير

بالمعروف حقا على المتقين كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الملاعنة متعة حين طلقها زوجها حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك أبعد وأبعد لك منها

(١) فتح عين الملاعنة من الفرع

(٢) كاذبا

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ كتاب النفقات ﴾

(٣) و فضل النفقة على الاهل ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة وقال الحسن العفو الفضل حدثنا آدم بن أبي اياس حدثنا شعبة عن عدي ابن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري عن أبي مسعود الأنصاري فقلت عن النبي فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله أنفق يا ابن آدم أنفق عليك حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو القائم الليل الصائم النهار حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن سعد بن ابرهيم عن عامر بن سعد عن سعد رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض بمكة فقلت لي مال أوصي بمالي كله قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم ومهما أنفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة ترفعها في امرأتك وعسى الله يرفعك ينتفع بك ناس ويضر بك آخرون

باب وجوب النفقة على الاهل والعيال

(٣) على الأهل وقول الله تعالى

(٤) فالشطر ٥ فالثلث

(٦) صدقة كذا هو بالضبطين في اليونينية